الجمهورية الجـزائرية الديـمقراطية الشعـبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ضـمانات المـتهم خـلال مرحلة المـحاكمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: القانون جنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور:
– رياض شتوح

إعداد الطلبة:
- حمريط السعدي.
- دفاف البـشـير

أعضاء لجنة المنـاقـشة:

السنة الدراسية : 2019/2020

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: البشير اللقب: دفاف

اسم الأب: موسى اسم ولقب الأم: بوبكر ربيحة

تاريخ الازدياد: 1981/04/01 مكان الازدياد: الرابطة برج بوعريريج

رقم الهاتف: 0772944268

البريد الالكتروني: DAFFAFBACHIR/GMAIL.COM

العنوان الشخصي: بلدية الحمادية ولاية برج بوعريريج

الباكالوريا:

المعدل: 10,50 الشعبة/التخصص: أداب و علوم اسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1999

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية و ادارية الدفعة/ سنة التخرج: 2003

الماستر:

تخصص الماستر: الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: وزارة العدل اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: محضر قضائي

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

DAFFAF

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) دفاف البشير

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ر س ر رقم: 341/2017/708

الصادرة بتاريخ 2017/05/07 عن دائرة/ بلدية الحمادية

المسجل(ة) بكلية الحقوق و العلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر اكاديمي:

ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/06/08

إمضاء المعني

DAFFAF

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حمريط السعدي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204667073

الصادرة بتاريخ 9ماي 2019 عن دائرة/ بلدية اولاد دراج

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر اكاديمي

ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 08جوان 2020

إمضاء المعني

Saadi

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: السعدي اللقب: حمريط

اسم الأب: خيرالدين اسم ولقب الأم: حمريط العباسية

تاريخ الازدياد: 1982. ماي 04 مكان الازدياد: البراكتية

رقم الهاتف: 0656161634

البريد الالكتروني: Hamritmsila28@gmail.com

العنوان الشخصي: حي 80 مسكن بلدية اولا د دراج ولا ية المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,05 الشعبة/التخصص: اداب وعلوم اسلا مية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: جوان 2008

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية و إدارية الدفعة/ سنة التخرج: 2013

الماستر:

تخصص الماستر: الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: X عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: X قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: المديرية العامة للأ من الوطني اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: X موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Saadi

***** تشكـــرات *****

نتقدم بالشكر و الحمد إلى صاحب الملك و الملكوت له الأسماء الحسنى،إلى الله عز وجل .

كما نتوجه بجزيل الشكر الحامل كل معاني الإمتنان و العرفان بالجميل إلى

الدكتور شتوح رياض

، الذي ما بخل علينا طيلة مشوارنا الدراسي

و نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة،التي ستقوم بدراسة هذا العمل

و نخص بالشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

إهـداء

إلى قرة عيني، إلى من ذكرهما الله عز و جل في كتابه العزيز، إلى أمي و أبي حفظهما الله

إلى عائلتي و خاصة اللؤلؤة التي أنار الله بها حياتنا إبنتي الغالية سيرين

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى زملائي كل بإسمه.

السعدي

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

للوالدين الكريمين

أسرتي العزيزة

كل الأسرة الجامعية ،أساتذة و طلبة

الأستاذ المشرف الدكتور شتوح رياض

الأصدقاء و الزملاء خاصة سمير

معوش و الزبير غازي.

البشير

خطة البحث

مقدمة.

الفصل التمهيدي:مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة.

المبحث الأول:مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة ،طبيعته و نطاقه.

المطلب الأول:مفهوم و طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة.

الفرع الأول:طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة.

الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها في المحاكمة القانونية العادلة.

المطلب الثاني:نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة.

الفرع الأول:مفهوم و نطاق المحاكمة المنصفة في النظام الإسلامي.

الفرع الثاني:صور مشرفة للمحاكمة القانونية المنصفة في النظام الإسلامي.

المبحث الثاني:أساس حق المتهم في محاكمة عادلة– قرينة البراءة– .

المطلب الأول:مفهوم و نطاق قرينة البراءة في القوانين الوضعية.

الفرع الأول:الأساس القانوني للمبدأ.

الفرع الثاني:خصائص قرينة البراءة.

الفرع الثالث:نتائج قرينة البراءة.

المطلب الثاني:مفهوم و نطاق قرينة البراءة في النظام القضائي الإسلامي.

الفرع الأول: مضمون قاعدة الخطأ في الحكم أو الشك لصالح المتهم.

الفرع الثاني:دور القضاء كأحد ضمانات المتهم في الإثبات.

الفرع الثالث:تقدير مبدأ الأصل في المتهم البراءة و نتائجه.

الفصل الأول:حماية حق المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات و الإجراءات التحضيرية الخاصة بها.

المبحث الأول:حماية حق المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات.

المطلب الأول:تشكيل محكمة الجنايات.

الفرع الأول:القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات.

الفرع الثاني:مشاركة المحلفين في محكمة في محكمة الجنايات.

الفرع الثالث:النيابة العامة.

الفرع الرابع:أمانة ضبط محكمة الجنايات.

أولا:دور أمين الضبط قبل الجلسة.

ثانيا: دور أمين الضبط أثناء الجلسة.

ثالثا: دور أمين الضبط بعد الجلسة.

المطلب الثاني:حق المتهم في إستقلالية وحياد المحكمة.

الفرع الأول:حق المتهم في إستقلالية المحكمة.

الفرع الثاني:حق المتهم في محاكمة محايدة.

المبحث الثاني:الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

المطلب الأول:الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمة الجنايات.

الفرع الأول:إعداد القائمة السنوية للمحلفين.

الفرع الثاني:إعداد قائمة المحلفين قبل إفتتاح كل دورة.

المطلب الثاني:الإجراءات التحضيرية الإلزامية.

الفرع الأول:تبليغ قرار الإحالة.

الفرع الثاني:إرسال الملف و نقل المتهم.

الفرع الثالث:إستجواب المتهم.

الفرع الرابع:إتصال المتهم بمحاميه.

الفرع الخامس:تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين.

المطلب الثالث:الإجراءات التحضيرية الإختيارية.

الفرع الأول: القيام بإجراء التحقيق التكميلي.

الفرع الثاني:ضم القضايا و تأجيل الفصل فيها.

الفصل الثاني:ضمانات المتهم خلال إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

المبحث الأول:سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

المطلب الأول:إدارة جلسة محكمة الجنايات.

الفرع الأول:السبطة التقديرية لرئيس المحكمة.

أولا:مرافعة المدعي أو محاميه.

ثانيا:مرافعة النيابة العامة.

ثالثا:مرافعة دفاع المتهم.

رابعا:سماع تعليقات النيابة العامة و محامي الطرف المدني.

خامسا:سماع المتهم و دفاعه في الكلمة الأخيرة.

الفرع الثاني:المناقشة وسماع الشهود.

أولا:إستجواب المتهم و عرض أدلة الإثبات.

ثانيا:إجراءات سماع الشهود.

ثالثا:سماع الخبراء.

الفرع الثالث:قفل باب المرافعات.

المطلب الثاني:تلاوة الأسئلة من طرف رئيس المحكمة.

الفرع الأول:مضمون الأسئلة ونقائصها.

أولا:مضمون الأسئلة.

ثانيا:نقائص الأسئلة المطروحة في محكمة الجنايات في القانون الجزائري.

الفرع الثاني:الأسئلة المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي.

الفرع الثالث:الإجراءات عقب طرح الأسئلة.

المطلب الثالث:المداولة في محكمة الجنايات.

الفرع الأول:سرية المداولة بين القضاة و المحلفين.

الفرع الثاني:التصويت على الأسئلة بالأغلبية.

أولا:المداولة في الجانب الجزائي.

ثانيا:المداولة في الجانب المدني.

الفرع الثالث:تسبيب حكم محكمة الجنايات.

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات.

المطلب الأول:الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات.

الفرع الأول:إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور.

الفرع الثاني: الغياب أمام محكمة الجنايات.

الفرع الثالث:المعارضة أمام محكمة الجنايات.

المطلب الثاني:الطعن بالإستئناف في الأحكام الجنائية الإبتدائية.

الفرع الأول:إجراءات الطعن بالإستئناف.

الفرع الثاني:آجال رفع الإستئناف.

أولا:كيفية رفع الإستئناف.

ثانيا:الأشخاص المؤهلين لرفع الإستئناف.

الفرع الثالث: آثار الإستئناف أمام محكمة الجنايات.

أولا:الأثر الناقل.

ثانيا: أثر التنازل عن الإستئناف.

المطلب الثالث:طرق الطعن غير العادية في قرارات محكمة الجنايات.

الفرع الأول:الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.

أولا:آجال الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية.

ثانيا: من له حق الطعن بالنقض.

ثالثا:أوجه الطعن بالنقض.

الفرع الثاني:إلتماس إعادة النظر,

الفرع الثالث:الطعن لصالح القانون.

الخاتمة.

قائمة المراجع و المصادر.

الفهرس.

مقدمة:

تقتضي دولة القانون خضوع جميع السلطات فيها لحكم القانون ، وبما أن غاية القانون التي يسعى إليها في كل زمان و مكان هي تحقيق العدالة، فالقانون يجب أن يكون مرادف للعدالة ، و هو بدونها يكون مدعاة للسخرية.فالعدالة هي مرآة التحضر البشري و الرقي الإنساني و هي المعيار الدال على الإحترام المكفول لآدمية الإنسان.و حتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الإنسان و إخضاعه للسلطة العامة بإسم القانون ،كان لا بد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية حقوق الإنسان الواقع تحت طائلتها.

نظرا لأهمية العدالة فقد نادت إليها الشريعة الإسلامية ،وبإعتبار العدالة عنصر هام فيجب تكريسها في كل مراحل التعامل مع المتهم، خاصة مرحلة المحاكمة،حيث تعتبر هذه المرحلة مهمة في مسار الدعوى العمومية لأن فيها يتم تقرير إسناد التهمة للمتهم و إدانته،أو تقرير عدم إسنادها إليه، وبالتالي تبرئته من الجرم المنسوب إليه. لذلك أولى المشرع هذه المرحلة أهمية خاصة و أحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها و إحترامها تحت طائلة البطلان،الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في النص القانوني،فهي قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان .

و يعد حق المتهم في المحاكمة العادلة من أهم الضمانات التي تساهم في الإرتقاء بحقوق الإنسان،بإعتبارها من أدق و أعقد قضايا الحياة،لذلك تسعى أغلب التشريعات إلى خلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المتهم في حماية حريته و مصلحة الدولة في إقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال للمجتمع.

فنجد المشرع الجزائري حاول توفير للمتهم عدة ضمانات عبر كافة مراحل الدعوى،بل حتى مرحلة البحث و التحري أي قبل توجيه الإتهام،لكن نجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل كبير في مرحلة المحاكمة بإعتبارها مرحلة مصيرية و حاسمة بالنسبة للمتهم.

هذه الضمانات جاءت نتيجة حتمية لإنضمام الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها، وقد تم تعديل كلا من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بشكل يتوافق مع الدستور و الإتفاقيات الدولية،بإعتبارهما يهتمان بدراسة المبادئ الأساسية التي تحمي الحقوق و الحريات الفردية لتوفير ضمانات أكثر للمتهم.

وبما أن الدستور يمثل هرم القاعدة القانونية، فكان لزاما على المشرع الجزائري مسايرة مضمونه، وذلك بإصلاح المنظومة القانونية وفقا لما يتناسب مع النصوص الدستورية، وهذا وفقا للتعديل الدستوري الأخير الذي تم تجسيده في دستور 2016 ، الذي كرس فكرة التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وهذا كله تماشيا مع مبادئ الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنادي بحقوق الانسان وتدافع عن ضمانات المتهم وحقه الأسمى المتمثل في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء.

ولقد تجسد هذا الالتزام على مستوى المجالس القضائية، إذ أصبح بموجب التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 2017 ، يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية وأخرى استئنافية، يعملان بالتوازي وفقا لمجموعة من الإجراءات المعدلة والهامة التي تم صياغتها من طرف المشرع الجزائري في هذا التعديل الأخير.

لإرساء مبدأي الشرعية والمحاكمة العادلة،و تفعيل حق التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، فقد عزز المشرع من الضمانات المخولة للمتهم المتابع بجناية من خلال إلغاء بعض الإجراءات التي كان يعتبرها البعض تعسفية وجائرة كالقبض الجسدي، وإجراءات التخلف عن الحضور، مع أبرز ما تم ملاحظته، ولعل أهم ضمانة تتمثل في تسبيب حكم محكمة الجنايات الذي يعتبر حجة على الغير، وللحد من وصف القضاة بالتعسف في استعمال السلطة وتحيزهم، هذا دون أن ننسى الضمانات التي كانت مقررة من قبل صدور القانون 17 / 07 ، والتي لا تقل أهمية عما جاء به هذا القانون الجديد.

أهمية الموضوع:

1-إرتباط ضمانات المتهم بحقوق الإنسان.

2-هذه الضمانات تعني صيانة حقوق المتهم من التجاوز.

3-و تتمثل أهميته من خلال المبررات الواهية التي يتذرع بها من يريد أن يحرم المتهم من التمتع بحقه في محاكمة عادلة .

4-إعتبار مرحلة المحاكمة حاسمة في حياة الدعوى الجزائية فعليها يتوقف مصير المتهم.

أسباب إختيار الموضوع:

1-الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع إذ أنه يعد من المواضيع الحساسة لكونه يتعلق بالحقوق و الحريات الفردية التي يجب كفالتها.

2-المتهم جانبه ضعيف نوعا ما في الدعوى الأمر الذي يقتضي التعرف على أهم الضمانات التي وضعت لحمايته.

3-لأن القضاء العادل في الدول أصبح يحكم من خلال إهتمامه بضمانات المتهم.

4-التعرف على مدى توفير الحماية القانونية التي يحضى بها الإنسان خاصة عندما يكون في قفص الإتهام.

5-متطلبات الدراسة التي تقتضي إختيار موضوع و دراسته من أجل نيل الدرجة العلمية.

أهداف الدراسة:

1-محاولة الإجابة على الإشكالية.

2-توضيح أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.

3-معرفة مدى إحترام هذه الضمانات من طرف الجهات المختصة.

و من خلال ما تطرقنا إليه يمكن طرح **الإشكالية** التالية:

" مدى وفرة الضمانات المخولة للمتهم من أجل إحقاق حقه في محاكمة عادلة ؟ ".

المنهج المتبع:

1-المنهج الوصفي التحليلي :لأننا نقوم بوصف ماهو موجود في النصوص التشريعية ثم نقوم بتحليل كل ما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة.

2-المنهج المقارن:و ذلك بالتطرق إلى بعض المسائل التي يوليها المشرع الجزائري الإهتمام الكافي مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى .

صعوبات الدراسة:

1-وباء كورونا (كوفيد-19-) الذي صعب من تنقلنا و حصولنا على قدر كافي من المراجع للقيام بدراستنا.

2- قلة المصادر و المراجع و ذلك لغلق معظم المكتبات بسبب الظرف الصحي الذي تمر به بلادنا .

تقسيم الدراسة: و لذلك إرتأينا أن نقسم دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي:

مقدمة.

الفصل التمهيدي : مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة .

المبحث الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة،طبيعته ونطاقه.

المبحث الثاني: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة– قرينة البراءة– .

الفصل الأول : حماية حق المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات والإجراءات التحضيرية الخاصة بها.

المبحث الأول: حماية حق المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات.

المبحث الثاني:الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

الفصل الثاني :ضمانات المتهم خلال إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

المبحث الأول: سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات.

الخاتمة.

الفصل التمهيدي :مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة

يعد مبدأ المحاكمة القانونية المنصفة أحد المتطلبات الهامة لتمتّع المتهم بكافة الضمانات التي يقرّرها له الدستور والقانون في مرحلة المحاكمة الجنائية، فبدون محاكمة قانونية عادلة ومنصفة لن يستطيع المتهم التمتع بأيّة ضمانة من الضمانات المذكورة في تلك المرحلة ومن هنا تبرز أهمية المحاكمة القانونية المنصفة[1].

و تعتبر المحاكمة المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، و من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة، و تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام و إحالة القضية إلى الجهة المختصة للحكم، و بذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم، و في هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى و يحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته.

المبحث الأول: مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة طبيعتة ونطاقه

إهتمت الأنظمة القضائية بالمحاكمة القانونية المنصفة نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه كأحد متطلّبات تمتع المتهم بكافة الضمانات التي كفلتها له الدساتير والقوانين في مرحلة المحاكمة الجنائية التي بدونها لا يمكن الحديث عن أية حقوق وضمانات في تلك المرحلة.

[1]- د. أحمد حامد بدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2003، ص 431.

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة

لقد خلت كتب الفقه الإجرائي الجنائي من تحديد واضح لحق المتهم في محاكمة عادلة وإن تواتر ذكره فيها[2]، ولعلّ حداثة الفكرة وبريق آثارها جعلت الضمانات المؤدية إليها تشغل بؤرة الاهتمام بها وامتد إعراضهم عن تحديد مفهومه إلى طبيعته وأساسه.

ويمكن تعريف حق المتهم في محاكمة عادلة بأنّه " المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوّا من المحكمة التي حكمت عليه "[3].

والوازع المقصود من المحاكمة العادلة هنا هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية وليست الحقيقة المفترضة، ذلك لأن الحقيقة التي تنتهي بالإدانة يجب أن تبنى على اقتناع يقيني بصحة ما تبنى عليه من وقائع، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال.

الفرع الأول: طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة:

لا يتسنى تحديد طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة إلا بعد تصنيفه وتبيان موضعه من الحقوق واستظهار مداه من حيث الإطلاق والتقييد بلوغا لغايته ضمن ما يستلزمه التوازن بين مصلحة المتهم من ناحية ومصلحة المجتمع من ناحية أخرى، وتتفصّل طبيعته على النحو التالي:

1 – أنه حق: قوامه مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحايدة تراعى فيها كافة الضّمانات التي يتضمنها قانون الدولة الملتزمة بالوفاء بمتطلباته

[2]- د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1997، ص 48.
[3]- إن أول محاولة لوضع ضوابط المحاكمة العادلة تحديدا لماهيتها كانت من جانب المحكمة العليا الأمريكية بصدد قضية ميرا ندا سنة 1963 ضد ولاية أريزونا.

حالة كونها الطرف الأصلي في الرابطة الإجرائية التي تنشأ عن الدعوى العمومية وسيلتها في استيفاء حقها في العقاب.

2 – هو حق طبيعي متفرع من حق التقاضي: لصيق بالصفة الإنسانية، وإن كانت بعض التشريعات أقرّت مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا. فإنه في حقيقة الأمر تحرك الدعوى الجنائية في هذه الحالة على ممثل الشخص المعنوي بصفته لا بشخصه[4]. وهذا الحق تقرّه الدولة وتحميه لا تمنحه.

3 – هو حق شخصي عام: شخصي لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام الجنائي المسند إليه أمام قاضيه الطبيعي علنا من إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وعام لأنه يحقق مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدّى على المصالح التي يحميها القانون.

4 – هو حق غايته العدالة: وتتجسد معيارية تحقيقها في المساواة أمام القضاء حيث يتمتّع المتهم بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة بحسبانها محور الحق الماثل وجوهره، العدالة التي تتكفل الدولة بإقامتها بين الناس باحترام متطلبات المساواة بينهم أمام القانون والقضاء.

5 – هو حق ذو سمة عالمية: النّابع من الصكوك العالمية، والاتفاقات الإقليمية، والمؤتمرات الدولية، فلم تعد الدولة الكيان الوحيد الذي يخول لها الآن حق حماية الأفراد إذ يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية أن تؤدي هذا الدّور وأصبحت مثل هذه الحقوق موضع إهتمام القانون الدولي[5].

[4]- أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل الإسكندرية، صفحة 19.
[5]- د. خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، طبعة 2001، ص 53.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحاكمة القانونية العادلة:

ثمّة شروط يلزم توافرها في المحاكمة حتى يمكن أن يطلق عليها المحاكمة المنصفة[6] التي تضمن وجود العدالة التي تحمي الأفراد منها:

1 – الشروط المتعلقة بضرورة أن تكون العدالة ممكنة وقريبة من المتقاضين: ويستلزم من العدالة في هذا الشأن:

ـ وجوب ألاّ تكون العدالة مكلفة طبقا لمبدأ مجانية التقاضي، إذ حتى ولو لم يكن للمتهم أموال ليدافع بها عن نفسه فإنّ القانون قد أقر نظام المساعدة القضائية.

ـ وجوب ألاّ تكون العدالة بطيئة، فالعدالة السريعة وإن كانت مطلوبة لكي لا يحسّ المتّهم بطول الإجراءات فذلك مشروط بأن لا تمس بحقوق وضمانات المتهم.

ـ وجوب أن تكون العدالة إنسانية وذلك من ناحية إصلاح معلومات المتقاضين في شأن التقاضي وبساطة اللغة القضائية وانتشار الاستشارات المجانية وعمل دليل بتليفونات المحامين...

2 – الشروط المتعلّقة بضرورة توافر الثقة من المتقاضين في قضائهم: ويستلزم من العدالة في هذا الشأن:

ـ أن تنظر منازعات المتقاضين محكمة مستقلة: فلكي يثق المتقاضين في قضاتهم لا بد أن يكونوا مستقلّين في أعمالهم، ومن ثم أحكامهم دون تدخل أي شخص أو أية جهة.

[6]- أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في جلستها بتاريخ 1992 على أن " المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في الدعوى الجنائية وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها. وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرّضه لأخطر القيود على حريته الشخصية، وأكثر تهديدا لحقه في الحياة وهي مخاطر لا سبيل إلى درئها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الإنسانية من ناحية أخرى ".

ـ أن تنظر منازعات المتقاضين محكمة عادلة غير متحيزة: فلا شك أنه حينما تنظر الدعوى أمام محكمة عادلة لا تنحاز إلى خصم لحساب خصم آخر ويطمئن إليها المتهم ويشعر بأنّه أمام قضاء عادل يعطيه حقّه سواء كان البراءة أو الإدانة.

ـ ألاّ يحرم المتقاضي من قاضيه الطبيعي: فيه تتعاظم ثقة المتقاضين في قضائهم الطبيعي الذي حدّده القانون لنظر دعواهم بصفة دائمة دون القضاء الاستثنائي[7] الذي ينشأ لأسباب وأغراض استثنائية والذي لا يتمتّع أمامه المتهم بالحقوق التي يتمتع بها أمام قاضيه الطبيعي.

المطلب الثاني: نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة

يقصد بنطاق حق المتهم في المحاكمة العادلة الإطار الإجرائي الذي تكفل ضمنه الحماية القانونية لهذا الحق من الناحيتين الإجرائية والموضوعية[8]. وهو يتحدد بهذا الصدد بقيام الخصومة الجنائية أمام قضاء الحكم إلى أن يفصل فيها بحكم غير قابل للطعن بأي وجه من وجوه الطعن العادية أو غير العادية، والخصومة المقصودة في بحثنا تبدأ من رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وتنتهي بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء التي نصّ عليها القانون.

وهي متى قامت أمام المحكمة المختصة اتّسمت بطابع الثبات، وإن تعدد مراحل التقاضي التي تمر بها، وينبني على ذلك عدم جواز محاكمة غير من رفعت عليه بداءة، وأن تتحدد محاكمته ضمن الاتهام المحمول بالخصومة ذاتها، وأنه من غير الجائز لمن لم يشارك في تحقيقها النهائي وسماع المرافعة التي تجري فيها أن يحكم فيها كما يحضر على النيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى التي تشكل موضوعها أو أن تتراجع عنها.

[7]- وكمثال عن القضاء الاستثنائي ما وجد في الجزائر فيما يخص مجلس أمن الدولة المدرج في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 327-16 إلى 327-41 والملغى بالقانون رقم 89/06 المؤرخ في 23 أفريل 1989.

[8]- د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص 66.

وإذا كان قيام الخصومة الجنائية أمام قضاء الحكم كمناط لحق المتهم في المحاكمة العادلة يبدأ برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة، فإنه يتعين ألا توجّه إلاّ إلى من تتوافر فيه شروط الأهلية الإجرائية للمخاصمة أمام القضاء، وأن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة (الصفة الشخصية).

الفرع الأول : مفهوم ونطاق المحاكمة المنصفة في النظام القضائي الإسلامي

أدركت الشريعة الإسلامية الغرّاء منذ ما يربو على أربعة عشر قرنا خلت من الزمان أن تحقيق العدل بين الناس بإنزال شرع الله على المخاطبين بأحكامه لا يقوم على توافر النصوص القرآنية العادلة المنزّهة عن الهوى والمبرّأة من النقص، وإنّما يتعيّن قضاء عادل يجتهد في أن يكون عدله قائما على الإنصاف

– متطلبات عدالة القضاء في النظام القضائي الإسلامي

تتطلّب عدالة القضاء توافر عدّة شروط نذكر منها:

1 – الشروط المتعلقة بالقاضي: بضرورة توافره على العلم بأحكام الشريعة الإسلامية أصولها وفروعها وأن يتحلّى بالأمانة والاستقامة والعدل والفطنة.

2 – المساواة في مجلس القضاء بين الخصوم حتى وإن تفاوتت مكانتهم الاجتماعية كالوقوف في مجلس القضاء أو الجلوس وطريقة الاستجواب.

3 – استقلال القضاء وحمايته من الخضوع لأية سلطة أو قوة تفاديا للتدخل والتأثير على القضاء في أحكامه مما يعبّر عنه اليوم بالفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية.

4 – الالتزام بنصوص الشريعة الإسلامية في الجريمة والعقوبة المستمدّة من قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" ولا تكليف إلا بعد الإعذار والبيان ،قوله تعالى: " وما كان ربّك مهلك القرى حتى يبعث في أمّها رسولا يتلو عليهم آياتنا "[9].

الفرع الثاني: صور مشرّفة للمحاكمة القانونية المنصفة في النّظام القضائي الإسلامي

هناك صور مشرّفة للقضاء الإسلامي تدلّ بوضوح على المحاكمة المنصفة في هذا النظام تدلّل عظمته نذكر منها[10]:

* الحكم بضرب عمرو بن العاص أربعين سوطا: قال عمرو بن العاص لرجل على ملأ من الناس (يا منافق)، فقال الرجل (ما نافقت منذ أسلمت)، وعلم أمير المؤمنين عمر بما حدث فكتب إلى عمرو بن العاص قائلا أن فلانا ذكر أنك نفّقته وقد أمرته إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعين سوطا، فشهد عليه عامّة الحضور فجلس عمرو بين يديه استعدادا لتنفيذ العقوبة فقال الرجل: قد عفوت عنك.

* حكم قضائي يكون سببا في إسلام نصراني: فقد روي أنّ عليّا بن أبي طالب – رضي الله عنه – وجد درعه عند رجل نصراني فأقبل به إلى شريح قاضيه يخاصمه مخاصمة رجل من عامة الناس، وقال إنها درعي ولم أبع ولم أهب، فسأل القاضي النصراني وما تقول، فردّ: ما الدّرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، وعندما لم يجد القاضي عند عليّ بيّنة حكم بالدّرع للنّصراني، فانصرف هذا الأخير ولم يكد يخطو خطوات حتى عاد ليقول: أمير المؤمنين يقاضيني إلى قاضيه ويحكم القاضي لصالحي فأسلم.

* المساواة بين المتقاضين في مجلس القضاة: روى أن المهدي وهو أمير المؤمنين تقدّم مع خصوم له بالبصرة إلى قاضيها عبد الله بن الحسن فجلس أمامه مع خصومه مجلس المتحاكمين

[9]- الآية 59 من سورة القصص.
[10]- د. أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 456.

فلمّا انقضت المحاكمة قام القاضي فوقف بين يديه فقال المهدي: والله لو قمت حين دخلت إليك لعزلتك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك وإنّما كان يعزله قبل الحكم لممايلته، ويعزله بالقعود بعد الحكم لترك حقه فيكون العزل الأول مستحقا والثاني أدبا.

المبحث الثاني: أساس حق المتهم في محاكمة عادلة – قرينة البراءة –.

إن إنسانيّة الإنسان لا تتخلّى عنه، حتى ولو صار متهما، بل وبعد الحكم عليه بالإدانة وأصل البراءة مركزا قانونيّا ثابتا ومستقرا مع هذه الإنسانية، إذ تعدّ قرينة البراءة إحدى الضمانات الهامة للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية. " فالأصل في الإنسان البراءة " وكمبدأ قانوني " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي "[11] والذي لا يكون إلا من خلال محاكمة عادلة تتوافر له فيها حرية الدفاع عن نفسه وسنتناول في مطلبين منفردين مفهوم ونطاق قرينة البراءة في القوانين الوضعية ومفهومها ونطاقها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم ونطاق قرينة البراءة في القوانين الوضعية.

ورد النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 11 منه على أنّ " كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية توفّر فيها كافة الضّمانات الضّرورية للدفاع عنه " وهو ما أكّدته بدورها الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنيّة والسّياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966 في المادة 14 فقرة 2 على أنه " لكلّ متّهم بتهم جنائيّة الحق في أن يعتبر بريئا ما لم يثبت إدانته طبقا للقانون "[12].

---

[11]- يتضمن مدلول الاستصحاب كمصدر من مصادر التشريع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والأصل في الأشياء الإباحة، وما يثبت باليقين لا يزول بالشك، ومبدأ أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره باعتبارها مبادئ بنيت على الاستصحاب.

[12]- تتألف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من: 1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. 3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بالإضافة إلى البروتوكول المضاف إلى العهد الأخير. أ. عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، طبعة 2003، ص .15.

إن قرينة البراءة لم تكن معروفة من قبل القانون الوضعي إلا مع مطلع القرن 18م مع النّهضة الفلسفية والفكرية بصورة عرضيّة، ثم بصورة صريحة في كتاب المحامي الإيطالي الشهير بيكاريا – الجرائم والعقوبات – في سنة 1764م، والمترجمة طبقا لعبارة:

Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été .l'également établie

ولقد تضمّن الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته 56 هذا المفهوم " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظاميّة إدانته "[13].

تعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ويبقى هذا الأصل حتى تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته، ويقتضي ذلك ضرورة أن يحدّد وضع المتهم القانوني خلال الفترة التي تسبق القضاء بإدانته على أنه شخص بريء، معنى ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين الجازم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك.

الفرع الأول:الأساس القانوني للمبدأ:

تعتبر قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته إحدى الضمانات الأساسية للمتهم الواردة في الدستور، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بإحدى الضّمانات الدستورية الهامة للمتهم وهي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي نص عليها الدستور والمادة 01 من قانون العقوبات، فإذا كانت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات قد أكّدت أنّ الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب فإنه استنتاجا من إباحة الأشياء يجب النّظر إلى الإنسان بوصفه بريئا فكلاهما وجهان لعملة واحدة ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة على دائرة التجريم.

[13]- وفي شكوى ضد المملكة المتحدة، ادّعى المتهم الشاكي أن محاكمته بتهمة الكسب غير الشريف من الدعارة استنادا إلى القانون البريطاني يخالف مبدأ افتراض براءة المتهم، فالقانون البريطاني ينص على أنّ " أيّ شخص يعيش مع أو يوجد باستمرار في صحبة عاهرة سيفترض في أنّه يعيش بعلمه على العائد المالي من الدعارة إلاّ إذا أثبت العكس "

الفرع الثاني: خصائص قرينة البراءة:

تتميز قرينة البراءة بأنّها تقرّر قاعدة قانونية إلزامية للقاضي، إذ يتعيّن عليه إعمال تلك القرينة كلّما ثارت في نفسه الشّكوك حول إدانة المتهم وارتكابه الواقعة موضوع الاتهام. فإذا خالف القاضي تلك القرينة واعتبر الواقعة محل الشّك ثابتة في حق المتهم وقضى بإدانته كان حكمه باطلا، وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها " الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظّن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجّحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئا "[14].

الفرع الثالث: نتائج قرينة البراءة:

ثمّة نتائج هامّة تترتّب على قرينة البراءة، والتي يكمن معظمها فيما يلي:

1 – رفض افتراض الإدانة في النصوص العقابية: يترتّب عن ذلك أن الشّك يجب أن يفسّر لصالح المتهم[15]، على عكس ما جاء به قانون الجمارك الذي يوصف بمعقل التشدّد وبأنه معقّد ذلك أنه يعتبر أن مجرد حيازة التاجر لبضاعة مغشوشة يعتبر مسؤولا عن هذا الغش.

ويرتبط بهذه المعنى نتيجة أخرى وهي براءة المشتبه فيه حتى تثبت إدانته ومعناه أنه عند صدور حكم بإدانة المشتبه فيه فيجب معاملته على أنه بريء حتى تثبت الجريمة ضده وتتقرّر تماما خطورته.

2 – التزام سلطة الاتهام بإقامة دليل الإدانة: إن المتهم معفى ولا يكلف وهو بريء بإثبات تلك البراءة وإنما على من يدّعي خلاف ذلك الأصل وهو البراءة أن يثبت تلك الإدانة وتلك هي أبسط

[14]- يقول اللورد كامبل في قضية Williams Plamer's case موجها المحلفين " وإن لم تكن بينة الاتهام مقنعة إلى درجة تؤدي إلى الإدانة فإن من واجبكم أن تبرّئوا ساحة المتهم، يجب ألاّ تقروا إدانته بناء على الشبهات مهما كانت قوية، وإذا كان في أذهانكم أدنى شك معقول فإن من واجبكم أن تعطوه فائدة ذلك الشك ".

[15]- د. أحمد حامد البدري محمد، المرجع السابق، ص 160.

قواعد الإثبات. ويقع عبء الإثبات الجنائي دائما على عاتق الاتهام وليس على المتهم أن يثبت براءته وبالتالي لا يمكن أن يتخذ سكوت المتهم ولا يجبر على أن يدلي بما لا يريد قوله.

L'accusé a trois droits: le droit de ne pas s'accusé soi même, le droit de silence et le droit de mensonge.

3 – الإفراج الفوري على المتهم المقضي ببراءته: وهو التطبيق الفعلي لمبدأ قرينة البراءة، إذ أنه يفرج في الحال عن المتهم الذي تقضي المحكمة ببراءته.

4 – تطلّب الإقناع اليقيني للقاضي الجنائي للحكم بالإدانة: إن الإقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة الذي تثقل إحدى كفتيه بمبدأ حرية الإثبات الجنائي، وبلوغا لهذا اليقين يتعين على القاضي الجنائي أن يزن كل دليل على حدى، وله أن يهدر أي دليل مهما كانت قيمته ما لم يطمئن إليه، وعليه أيضا أن ينسق بين الأدلة التي تطرح عليه في الجلسة ويخرج منها بنتيجة واحدة إما البراءة أو الإدانة.

المطلب الثاني: مفهوم ونطاق قرينة البراءة في النظام القضائي الإسلامي

تعدّ براءة الذمة في الأصل مبدأ هاما في الشريعة الإسلامية وإحدى الوسائل الكثيرة المتضافرة على تحقيق العدالة للمتهم في مرحلة المحاكمة، والذي حسبها يولد خاليا من كل خطيئة ومسؤولية لقوله صلى الله عليه وسلم: " كل مولود يولد على الفطرة " فإذا اتّهم شخص بجريمة ما و أنكر ارتكابه لها فهو بريء حتى يثبت المدعي ارتكاب المتهم لها، لأن الإثبات في الشريعة الإسلامية لا يرمي إلى إثبات إدانة المتهم بقدر ما يرمي إلى إثبات براءة المتهم.

الفرع الأول: مضمون قاعدة الخطأ في الحكم أو الشك لصالح المتهم:

تعدّ قاعدة الشك يفسّر لصالح المتهم المعمول بها في الأنظمة الإجرائية الحديثة ذات أصل إسلامي نادت بها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا والتي مفادها أنه إذا كان هناك شك في

أن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة له فيتمّ تغليب جانب عدم ارتكابه لتلك الجريمة على جانب ارتكابه لها ويخلى سبيله على الفور، هذا ما يتضح جليا فيما رواه ابن ماجة عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ادفعوا عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " كما قال عليه الصلاة والسلام: " لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه".

الفرع الثاني: دور القضاء كأحد ضمانات المتهم في الإثبات:

يعد القضاء وبحق هو الحصن الحصين للمتهم، ولضمان تحقيق العدالة للمتهم لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في المسائل الجنائية، فلا يضيف شهادة نفسه إلى شهادة غيره ليكتمل نصاب الشهادة، إذ أنه في هذه الحالة يكون قاضيا وشاهدا في آن واحد وهو غير جائز أخذا بالأحوط في إدانة المتهم وسدّا للذرائع.

وهكذا فإن من ضمانات الشريعة الإسلامية حق المتهم أنه لا يلزم بتقديم أدلة النفي أي نفي التهمة عن نفسه و أنّ عبء إثبات البراءة لا يحمل على عاتقه عملا بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا الضّمان يمتدّ لحمايته من تسليط تهمة باطلة عليه أو مؤاخذته بجريمة غيره مصداقا لقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤخذ بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه ".

الفرع الثالث: تقدير مبدأ الأصل في المتهم البراءة ونتائجه:

لا شك أن التشريع الجنائي الإسلامي قد تفوّق على جميع الشرائع الجنائية الوضعيّة، إذ أدّى تطبيق التشريع الإسلامي في المجتمع الإسلامي إلى ندرة وقوع الجرائم بشكل ليس له نظير لا في الماضي ولا في الحاضر على عكس ما هو واقع في غيرها.

وفي النهاية فقد حوت قرينة البراءة في ظل النظام الإسلامي النتائج التالية:

1 – أن مبدأ الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي هو أهم الضمانات للحرية الفردية وللمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، ويقتضي التمتع بالحرية إحاطتها بضمانات لمواجهة أي إجراء يمكن أن يكون سببا في انتقاصها ومبدأ أصلية البراءة هو أحد الضمانات.

2 – أنّه إذا انهار مبدأ الأصل في المتهم البراءة أصبح من الميسور إدانة أي شخص لمجرّد وجود شبهة لا يساندها دليل على أنّه مرتكب الواقعة محل التجريم أو النّص المحرّم للفعل وفي ذلك إهدار كامل لحرية الفرد وانعدام للعدالة التي توجب اليقين من إثبات الاتهام في حق مرتكب الجريمة.

3 – لا شك في أنه إذا كانت المصلحة العامة تستلزم في إدانة المجرمين وملاحقتهم بالعقاب فإنّ هذه المصلحة تتعارض تماما مع الاعتداء على حريات الأبرياء والدّفاع عنها حتى تثبت الإدانة على وجه قطعيّ، وأنه ليس ثمّة شك أن مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته لا يعتبر قيدا على المصلحة العامة، إذ أن المصلحة المحميّة وهي الحرية الشخصية لا تقلّ أبدا عن المصلحة العامة وهو ما يعبر عنه بالقول " لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق ".

الفصل الأول : حماية حق المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات والإجراءات التحضيرية الخاصة بها:

لكي تكون جلسات محكمة الجنايات قانونية وسليمة فإنها تستلزم القيام بعدة إجراءات أولية الهدف منها التحضير لانعقادها، كما تهدف أيضا إلى إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة وتاريخ انعقاد الجلسة من خلال تبليغه بقرار الإحالة وذلك من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه، هذه الإجراءات ورد النص عليها في المواد 264 إلى 267 و 268 ق.إ.ج وما بعدها فالأولى و هي ما نصت عليه المواد 264 إلى 267 ق.إ.ج وهي إجراءات سابقة لافتتاح دورات محكمة الجنايات و تتمثل في إعداد قائمة المحلفين و الثانية و هي التي نص عليها المشرع في المواد 268 ق.إ.ج و ما يليها و التي تنقسم إلى قسمين إجراءات أصلية لا بد منها لتميكن المتهم من محاكمة عادلة، واجراءات استثنائية يقررها رئيس محكمة الجنايات إذا رأى ضرورة لها .

كما أناطها المشرع بتشكيلة خاصة و متميزة تلتقي مع الجهات الجزائية الأخرى خاصة غرف المجالس القضائية في المبدأ العام المتكون من عنصر النيابة العامة و القضاة المعينين و كاتب الجلسة لكنها تتميز بنظام المحلفين أو القضاة الشعبيين .

المبحث الأول:حماية حق المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات.

تعد محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة في الفصل في جميع القضايا المحالة لها بقرار من غرفة الإتهام، والتي توصف على أنها جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهذا تطبيقا لنص المادة 248 من ق.إ.ج، تتم فيها إجراءات التقاضي بإجراءات خاصة، توجد في كل مجلس قضائي محكمة جنايات، تنعقد جلساتها في المجلس القضائي كما يمكن أن تنعقد خارجه، وتتم في إطار دورات موزعة على السنة القضائية، كما يمكن أن تكون دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو النيابة العامة، تسمى حاليا بعد التعديل الأخير ق.إ.ج بالمحكمة الشعبية، كما

أصبحت تتشكل من محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنائية بعدما كرّس التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، وهو ما تجسد من خلال نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 على أنه يجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وأخيرا جاء التطبيق بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "الذي حدد عمل كل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية".

المطلب الأول : تشكيل محكمة الجنايات

محكمة الجنايات ذات طابع شعبي تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية لأنها تتشكل من نوعين من القضاة و هم قضاة مهنيين إضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة و يعرفون بالمحلفين،كما يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة و يتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط و قد أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير الجلسة و بذلك فإن تشكيلة محكمة الجنايات تتألف من قضاة، محلفين، نيابة و أمين ضبط.

الفرع الأول : القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات .

بعد أن جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها، فمن خلال المادة 258 ق.إ.ج في فقرتيها 1 و 2 بين أن محكمة الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة ،أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة كذلك، كما نصت نفس المادة على أن تعيين القضاة لهذه المهمة يكون بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس المجلس القضائي لرئاسة جلسات الدورة كلها أو بعضها.

وقد جرت العادة في الميدان العملي على ان يكون هذا التعيين ضمن الأمر الذي يتضمن افتتاح الدورة الجنائية.

كما ينبغي التنبيه إلى أنه لابد من ذكر رتبة القضاة أعضاء محكمتي الجنايات الابتدائية و الإستئنافية في ديباجة الأحكام الصادرة عنها ويعتبر عدم ذكر رتبهم خرقا للإجراءات يترتب عليه بطلان احكامها وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[1] الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 في القضية رقم270381 بين) ع.ع(و)ك .م / النيابة العامة(كما أنه و من جهة أخرى فإنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر دون وجوب إصدار أمر بتعيين نفسه، و مع ذلك جرى العمل على تعيين نفسه في الأمر الأصلي.

كما يجب على رئيس المجلس القضائي حسب المادة 258 فقرة 6 ق.إ.ج تعيين قاضي احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الإستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصلين و على هذا الأخير حضور الجلسة منذ بدايتها و متابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات.

الفرع الثاني : مشاركة المحلفين في محكمة الجنايات .

تنص المادة 164 من الدستور على أن :" يختص القضاة بإصدار الأحكام، ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون". والجزائر من البلدان التي قلدت الأسلوب الفرنسي والأنجلوسكسوني في الأخذ بنظام المحلفين، و إشراك أشخاص من عامة الناس وأفراد الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي و إصدار الأحكام بشأن الجرائم الكبرى التي توصف قانونا أنها جنايات[2]

تراجع المشرع الجزائري عن عدد المحلفين تدريجيا. فالمرسوم 63/146المؤرخ في 25/4/1963المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية حدد عدد المحلفين المشاركين في الحكم بستة ثم في قانون الإجراءات الجزائية لعام 1966 بأربعة ليخفضه عام 1995 إلى اثنتين [3]، مما استوجب

1-قرار رقم 270381 بتاريخ 26 / 06 / 2001 , المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 1991 ,ص 316.

2- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الجزائر،الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002 ، ص19 .

[3]-baghdadi djillali: guide pratique du tribunal criminel édition A.N.E.P 1998 P 108

تغيير تشكيلة المحكمة من أربعة محلفين إلى محلفين بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ليعيدها القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 إلى وضعها الطبيعي، و إقرار أغلبية أعضائها من قضاة شعبيين، وهو ما تقول به المادة 258 المعدلة في فقرتها الأ ولى حيث تنص: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي من رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين" مع التنويه إلى استبعاد هذه التشكيلة بالنسبة للفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخذرات و التهريب و الاكتفاء بالقضاة المحترفين، هذا ما نصت عليه المادة 258 المستحدثة، و عن سبب اختيار هذه الجرائم بالتحديد فلربما لخصوصيتها ومساسها بالأمن العام أكثر من غيرها.

حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات [4] ،فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري و غياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، فإذا كان التشريع مصادق عليه من طرف ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة، و إلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل أن هناك انظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة أو البراءة مثل : النظام الأنجلوسكسوني [5] ،و يبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة و منها انجلترا و بلاد الغال-إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية،أما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الإدانة فاذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين و القضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المدا ولة حول الإدانة و العقوبة معا

[4]- سيدهم عمر ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ، لسنة2017،ص20.

[5]- نفس المرجع،ص 12 .

و منها فرنسا ألمانيا و إيطاليا و إذا كانت لكل نظام سلبيات و إيجابيات فإن المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين مقابل **3** قضاة.

هذا و يجوز أن يباشر وظيفة المحلفين المساعدين حسب نص المادة 261 من ق.إ.ج الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا جزائريوا الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و اللذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و 263 من ق.إ.ج.

ومن إجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال: ملف رقم 36935 . [6]

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المحكمة أدمجت ضمن تشكيلتها محلفا لم يتوفر فيه السن القانوني من خلال المحضر المتضمن قائمة الدورة العادية و الإقتصادية، و كذا من محضر إقتراح محلفي الحكم المطعون فيه، و لما كان كذلك فإن الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

قرار صادر يوم 09/04/1985 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36935 – المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد 2، لسنة 1990، ص 236 . [7]

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فإن المحلفين يشكلون محكمة الجنايات و ذلك سواء على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية[8] فهم بعدد 9 أعضاء على المرحلة الإبتدائية، و 12 عضوا في مرحلة الإستئناف، و قد تم إنشاء تلك المحكمة و ذلك تكريسا لقرينة البراءة المعترف بها في جل الدساتير العالمية و حماية لحقوق الإنسان و الحريات الفردية، فالمحلف حسب التشريع الفرنسي يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط الأساسية التي لا تختلف عن الشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري و هي:

---

[6]- د/ أحمد لعور / أ. نبيل صقر: المرجع السابق صفحة 150.

[7]-جيلالي بغدادي: الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول،لسنة1996، ص 200 .

[8]- (Loi du 15 Juin 2000 (code de procédure pénal

* بلوغا سن 23 سنة كاملة.

* التمكن من اللغة الفرنسية قراءة و كتابة.

* التمتع بالحقوق الوطنية و السياسية و العائلية.

* إضافة إلى عدم التعارض كما هو منصوص عليه بالمادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

و من بين السلطات المخولة للمحكمة [9]: مراجعة قائمة المحلفين، و الحكم بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين لحضور المرافعات، و تقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات، و هم يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها.

وتشير المادة 262 ق.إ.ج، أنه لايجوز أن يكون من بين المساعدين المحلفين الاشخاص التالية:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهر على الاقل لجنحة.
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة و الحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم أمرا بالإيداع في السجن أو بالقبض.
- موظفو الدولة و أعوانها و موظفو الولايات و البلديات المعزولون من وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل، المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم .
- المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الامراض العقلية .

[9]–د. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي.، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني، طبعة 1999 ،صفحة 424.

إضافة إلى ما سبق و حسب نص المادة 263 من نفس القانون المعدلة و المتممة بالقانون رقم 17 / 07 المؤرخ في 27 – 03 – 2017 ، فإنه تتعارض وظيفة المساعدين المحلفين مع الوظائف التالية :

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- الأمين العام للحكومة.
- أمين عام و مدير بوزارة.
- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
- ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك أمانة الضبط و الأسلاك الخاصة لإدارة السجون و مصالح المياه و الغابات و المراقبين الماليين و مراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب و الأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة .

و لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.

الفرع الثالث: النيابة العامة

نصت المادة 256 ق.إ.ج على أن يقوم النائب العام بالمجلس القضائي أو مساعدوه بمهام النيابة العامة لدى محكمة الجنايات. و تبعا لذلك فإن تمثيل النيابة العامة في تشكيلة محكمة الجنايات يعتبر أمرا جوهريا و من النظام العام، حيث أن عدم مشاركتها في هيئة الحكم يعرض أحكام محكمة الجنايات للنقض و الإبطال .وفقا للمادة 256 ق.إ.ج فإن النائب العام بإمكانه مباشرة مهام النيابة بنفسه أو ينتدب لهذه المهمة أحد قضاة النيابة العامة سواء على مستوى المجلس القضائي أو المحاكم التابعة له .

و تكمن المهمة الأساسية للنيابة العامة في تحمل عبء الإثبات الملقى على عاتقها قانونا بحيث تقوم في سبيل ذلك بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة على حد سواء و تماشيا مع ذلك تقوم بتقديم طلباتها إلى هيئة الحكم للفصل فيها وفقا للقانون. و في هذا الإطار و وفقا للمادة

289 ق.إ.ج فعلى الجهات القضائية أن تجيب على الطلبات المقدمة إليها من ممثل النيابة العامة، و حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة التطبيق السليم لهذه القاعدة الأساسية ألزم المشرع في المادة 238 ق.إ.ج أمين الضبط في حالة تقديم طلبات كتابية من النيابة العامة بالتنويه عن ذلك بمذكرات الجلسة أو بمحضر المرافعات حسب الأحوال .

هذا ووفقا لنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج فإن للنيابة العامة الحق في الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات سواء قضت بالإدانة أو بالبراءة، كما أنه يحق لها أيضا الطعن بالنقض في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة والصادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية حسب المادة 495 من ق.إ.ج.

واضافة لذلك فإن من المهام الرئيسية لممثل النيابة العامة في محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية إعداد تقرير بشأن كل قضية وذلك عند نهاية كل جلسة يشير من خلاله إلى صحة الإجراءات وسلامتها، وما إذا كان الحكم محلا للطعن فيه بالاستئناف أو النقض، وفي الحالة الأخيرة فإنه يقع على عاتقه إعداد مذكرة بذلك يبين من خلالها أوجه الطعن وذلك بعد التشاور مع النائب العام.

الفرع الرابع : أمانة ضبط محكمة الجنايات .

نصت المادة 257 فقرة 1 من ق.إ.ج على أن يعاون المحكمة بالجلسة أمين ضبط، و هذا يعني أن حضور أمين الضبط بجلسات محاكم الجنايات أمر جوهري و من النظام العام بحيث لا تكتمل التشكيلة بدونه، فهو الشاهد المسجل لكل ما يدور أثناء المحاكمة كونها تتم شفويا، و أن محضر المرافعات "procès-verbal des débats" الذي يحرره أمين الضبط يعد وثيقة هامة و مرجعا لكل ما حدث بالجلسة، لذا فإنه غالبا ما يقع الاختيار على أحسن أمناء الضبط لتعيينهم بمحكمة الجنايات و منه فإن حضور أمين الضبط طيلة إجراءات المحاكمة أمر ضروري ليتسنى له تحرير محضر المرافعات، غير أنه إذا حصل له مانع فيتم استخلافه أو تعويضه بأمين ضبط آخر باعتبار أن أمانة الضبط لا تتجزأ، و هو ما يجعل أمناء الضبط غير معرضين للرد.

و لأمين الضبط دور مهم في محكمة الجنايات قبل، أثناء و بعد الجلسة إذ يتمثل دوره في :

أولا: دور أمين الضبط قبل الجلسة

- التأكد من وجود جميع وثائق الجرد إلى جانب الأوامر و القرا رات و الأحكام الصادرة .[10]
- تحضير نسختين متطابقتين مع الأصل إحداهما للنيابة العامة و الثانية للدفاع للإطلاع عليهما.
- تحديد جميع أطراف القضية، و كذا نوع التهمة إذا كانت جناية أو جنحة، و ذلك على وجه الحافظة، كما يحدد كذلك الشهود .
- الحرص على لفت انتباه النيابة أو الرئاسة إن كانت هناك ضرورة لإحضار مترجمين لاسيما في حالة الصم البكم أو الأجانب.
- التأكد من وجود أدلة الإقناع على مستوى محكمة الجنايات، و في حالة عدم وجودها العمل مع النائب العام على إحضارها.
- التنسيق مع النائب العام من أجل تحويل المتهمين الموجودين خارج دائرة اختصاص المحكمة
- ينتقل مع رئيس محكمة الجنايات للقيام باستجواب المتهمين الموقوفين للتأكد من تسليم نسخة قرار الإحالة و قائمة المحلفين و الشهود.
- يحضر قائمة المتهمين الذين ليس لهم دفاع ليرسلها لنقابة المحامين لتعيين الدفاع التلقائي.
- يضع نسخة من الملف تحت تصرف الدفاع بعد التأكد من تأسيسه.
- يقوم باستدعاء المحلفين و تبليغهم بتاريخ الجلسة مع تمكينهم من جدول القضايا.
- يقوم باستدعاء المتهمين للحضور 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة و في حالة عدم حضورهم إخطار الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسبا .
- يحضر أوامر استخراج المتهمين المحبوسين و يرسلها إلى المؤسسات العقابية تحت إشراف النائب العام .

[10] خماج نبيل، و آخرون ، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008/2007 ،ص 13 .

ثانيا : دور أمين الضبط أثناء الجلسة

التأكد دائما قبل أن يدخل أ عضاء محكمة الجنايات إلى قاعة الجلسات أنه يوجد بها كل من سجل الجلسة، الصندوق المخصص لإجراء عملية القرعة، اللويحات المكتوب عليها أسماء المحلفين المستدعين للجلوس بجانب القضاة، أدلة الاقناع في حالة وجودها [11].

وبعدما يقوم رئيس محكمة الجنايات بافتتاح جلسة المحاكمة يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين،و بعد اختيار المحلفين الأربع الذين يشكلون مع القضاة هيئة محكمة الجنايات يقوم أمين الضبط بتسجيل أسماء المحلفين الأربع الذين أسفرت عنهم القرعة الأول ثم الثاني ثم الثالث فالرابع بالترتيب لأن المحلف الأول يجب أن يمضي على ورقة الاسئلة دون بقية المحلفين، كما يجب عليه أن يسجل عملية أداء اليمين من طرف المحلفين، كما عليه أن يسجل حالات الرد عند سحب أسماء المحلفين وهذا كله فيما سجل الجلسة وكذلك في محضر اقتراع المحلفين.

وعند افتتاح المرافعات يقوم أمين الضبط بالمناداة على الضحية أو الطرف المدني للتأكد من حضوره أو غيابه ثم يقوم بالمناداة على الشهود الذين يتعين أن ينسحبوا إلى القاعة المخصصة لهم، ويسجل كل قرار قد يتخذ ضد كل شاهد متغيب.

ثم يقوم بتلاوة قرار الإحالة بكل ما تضمنه وفقا للمادة 300 ق.إ.ج بعد أمر الرئيس، وعليه أن يتابع كافة مراحل المرافعات ويحرر محضرا بكافة الإجراءات الضرورية يوقع عليه مع الرئيس، وهو المحضر الذي يجب أن يشمل كل القرارات التي تصدر في المسائل العارضة، و في الدفوع و كذا كل ما يتعلق بالدعوى المدنية.

وعند اختتام الجلسة و النطق بالحكم يقوم أمين الضبط بتحرير صحيفة الجلسة المخصصة للمؤسسة العقابية التي يذكر فيها منطوق الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في حق المتهم وهي الورقة التي يمضيها مع ممثل النيابة العامة.

وعند تحرير حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية، على أمين الضبط أن يتأكد من أن الحكم يتضمن البيانات الجوهرية الواردة في المادة 314 ق.إ.ج، كما يجب عليه أن يوقع

[11]. نفس المرجع ،ص 14.

على حكم محكمة الجنايات إلى جانب الرئيس، و إذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذين حضروا الجلسة أن يوقعه، أما إذا حصل مانع لكاتب الجلسة فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة لذلك .

ثالثا : دور أمين الضبط بعد الجلسة

يجب على أمين ضبط كما سبقت الإشارة إليه أن يقوم بتحرير الأحكام الفاصلة في الدعويين العمومية و المدنية، كما عليه أن يحرر محضر المرافعات خلال 3 أيام من يوم النطق به على الأكثر حسب نص المادة 314 من ق.إ.ج [12]، ويذكر فيه كل المعلومات التي أشرنا إليها سابقا، والتي تعد ضرورية حتى يتسنى لمحكمة الجنايات الإستئنافية أو للمحكمة العليا تسليط رقابتها في حالة الطعن بالإستئناف أو بالنقض .

المشرع الجزئري أوجد وظيفة جديدة ضمن أحكام القانون رقم 17 – 07المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66 – 155المؤرخ في 18يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في فقرته الثانية من المادة 257 و هي عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف الرئيس و هذا لضمان السير الحسن لإجراءات الجلسة .

المطلب الثاني: حق المتهم في إ ستقلالية و حياد المحكمة.

أعطى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بتشكيلة محكمة الجنايات و ذلك لتوفير الضمانات الأساسية لمحاكمة المتهم مكرسا بذلك إستقلالية و حياد المحكمة من كل الضغوط، و هي متطلبات يجب أن تتوفر في جميع الجهات القضائية و ليس الجنائية فقط، و عليه نتناول بالدراسة في الفرع الأول إستقلالية المحكمة، ثم الفرع الثاني نتكلّم عن حياد المحكمة الجنائية.

[12]–نفس المرجع،ص 15

الفرع الأول: حق المتهم في إستقلالية المحكمة:

يعتبر إستقلال قضاة المحكمة من أهم الضّمانات التي منحها المشرع للمتهم أثناء المحاكمة و للوقوف على ماهية إستقلالية المحكمة كضمان للمتهم أمام محكمة الجنايات لا بد لنا من تحديد مفهوم هذا الإستقلال و طبيعته القانونية، و كذلك تحديد العناصر التي تكفل هذه الإستقلالية و إنعكاساتها على حقوق المتهم.

* مفهوم إستقلالية المحكمة:

يقصد باستقلالية القضاء أو كما يطلق عليه باستقلال القضاء، هو تحرره من كل سلطان إلا سلطان القانون[13] فلا يجوز لأية سلطة من سلطات الدولة أن يقدم للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن الدعوى المعروضة عليه تحدد له أسلوب النظر فيها أو نوع أو فحوى الحكم الذي يصدره فيها[14]وبالتالي هذا التحرر والاستقلالية تتيح الفرصة لكل شخص اللجوء إلى القضاء لاستفاء حقوقه وهو مطمئنا لمحاكمة عادلة.لكن هذه الاستقلالية لا تعني التحكم والاستبداد في الرأي والحكم، وإنما تعني عدم الخضوع في استخلاص أحكام القانون وتصنيفها لغير ضمير القاضي واقتناعه السليم[15].

يقصد بإستقلال المحكمة كضمان لحق المتهم تحرّرها من أي تدخّل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و أطراف الدعوى و عدم خضوع القضاة لغير القانون، و لا يعني هذا الإستقلال التحكم أو الإستبداد في الرّأي أو الحكم و لكنّه يعني عدم الخضوع في إستخلاص كلمة القانون و تطبيقها لغير ضمير القاضي و إقتناعه الحر السليم، فإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق

---

[13]–عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية،الإسكندرية،مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1999،ص600.

[14]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار النهضة العربية، 1988 ، ص 913.

[15]- محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، 1968 ، ص 32.

العدالة فإنّ إستقلاله هو عماد وجوده و هذا لا يتأتى إلاّ إذا إعتبر القضاة سلطة من سلطات الدولة الثلاث، و ليس وظيفة من وظائفها.

و من هنا كانت الرقابة القضائية من أكثر الضمانات فعاليّة لحماية الحقوق و الحريات، و لا يمكن أن تكون كذلك إلا بواسطة قضاة محايدين و مستقلّين، لذا فإن النّص على هذه الضمانة في الإعلانات و الدساتير من شأنه تأكيدها، و صيانتها من كل أصناف التعدّي الأمر الذي يدعّم الحماية المكفولة للحقوق المرتبطة بها، و أظهرها حق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك الحق الذي يصعب الحديث عنه ما لم تكن المحكمة مستقلة.

و لقد نصّت المادة 156 من الدستور أن السلطة القضائية مستقلّة، و تمارس في إطار القانون، كما نصّت المادتين 165،166 من الدستور على أن القاضي لا يخضع إلاّ للقانون و أنّه محمي من كل أشكال الضغوط و التدخّلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه، وذلك لكي يؤدي القضاة رسالتهم المتمثلة في حماية المجتمع و الحريات و يضمنون للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

- و يتطلّب إستقلال القضاة مراعاة توافر العناصر التّالية:

1) تعيين القضاة:

تنصّ المادة 3 من القانون 04/11المؤرخ في 06/09/2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء أنّه يتم التّعيين الأول بصفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

و المادة 258 من ق إ ج ج تنصّ على أن رئيس المجلس هو الذي يعيّن قضاة محكمة الجنايات، و يمكنه في ذلك أن يعين حتى رؤساء المحاكم الذين لهم رتبة مستشار أو رئيس غرفة

على الأقل، و قد يخشى خضوع هؤلاء القضاة للسّلطة التي تولّت تعيينهم خاصة أنّه يمكن إنهاء مهامهم في أي وقت بنفس الطريقة.

و يلاحظ في هذا الشّأن أن إستبعاد السلطة القضائية المتمثّلة في المجلس الأعلى للقضاء من هذه التعيينات يمسّ بإستقلالية القضاء، و يعطي الهيمنة للسلطة التنفيذية و هذا يتعارض مع الدستور و الذي ينص في مادته 174 أن المجلس الأعلى للقضاء يقرّر طبقا للشروط التي يحدّدها القانون تعيين القضاة.

2) عدم قابلية القضاة للعزل:

و يعني هذا أنّه لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء بطريق الفصل أو الإحالة إلى التقاعد أو الوقف عن العمل أو النّقل إلى وظيفة أخرى لأنّ القاضي الذي يخشى على منصبه أو من نقله خارج مقر محكمته و هز إستقراره لا يحكم بالعدل.

و قد عني الإعلان العالمي لإستقلال السّلطة القضائية الصادر عن المؤتمر السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين و الذي نظّمه المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بالأمم المتحدة المنعقد في مدينة ميلانو من 26/08 إلى 06/09/ 1985 بمسألة تأديب القضاة و عزلهم إذ أفرد لها عددا من التوصيات مفادها أنه لا يجوز إيقاف أو عزل القاضي إلاّ بالإستناد إلى ما يثبت عدم كفاءته أو سوء سلوكه مما يجعله غير لائق للبقاء في منصبه.

و تمتد حصانة القاضي إلى المحكمة التي يعمل فيها و تحميه من النقل إلى محكمة أخرى إلاّ برضاه، و تنصّ المادة 79 من القانون الأساسي للقضاء أنّ المجلس الأعلى للقضاء يدرس إقتراحات نقل القضاة التي تعدّها وزارة العدل و يتم نقل القضاة بموجب قرار من وزير العدل.

كما أنّ المادة 42 من نفس القانون تنصّ على أن كل قاضي مستفيد من الترقية في الوظيفة يعد ملزما بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه، لذا فإنّ المادة 16 من هذا القانون تنصّ على أنّ

حق إستقرار قاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات من الخدمة الفعلية مضمون و لايجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنّيابة أو الإدارة المركزية أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا إلاّ برضاه.

3) التنظيم الإداري و المالي للقضاة وتكوينهم:

ينصّ القانون الأساسي للقضاة في مادته 17 أن القاضي يتقاضى أجرة تحدّد عن طريق التّنظيم و يحدّد المرسوم التنفيذي رقم 90/75 المؤرخ في 27/02/1990 كيفيّة منح المرتبات للقضاة.

أماّ فيما يتعلّق بتكوين القضاة فتتكّفل الدولة بهذا الجانب، و لقد أصبح تخصّص القضاة أمرا ضروريا ليسهل على القاضي فهم كل ما يدور من مشاكل داخل فرع معين من فروع القضاء.

و تخصّص القاضي في المجال الجنائي سوف يؤدّي إلى تمكينه من القيام بالوظيفة الإجتماعية للقانون الجنائي الحديث .

الفرع الثاني: حق المتهم في محكمة محايدة:

إنّ حياد القضاء يعدّ عنصرا مكمّلا لإستقلاله، حيث ينص القانون الأساسي للقضاء على الوظائف والأعمال التي تتنافى مع وظيفة القاضي في المواد من 09 إلى 13و ذلك لضمان حيّاده في ممارسة مهامه و مثال ذلك ممارسة وظيفة عامة أو خاصة تدرّ ربحا.

اتفق فقهاء القانون الوضعي على أن الدور من القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة وعلى سبيل الذكر من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي جورج بيردو الذي قال :"إن خير ضمان لأمن الفرد بحدة القانون هو قيام عدالة حقه،أي عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهدف إلا بنصوص القانون و وحي ضميره و لا يقوم تنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الإستقلال للقضاة سواء في مواجهة المتخاصمين أو في مواجهة الحكومة". و من خلال

ظاهر هذا الكلام إن الحديث يخص استقلال القضاء لكنه يرمي إلى هدف بعيد ألا وهو دور القاضي في تحقيق الأمن الفردي[16].

إن الحيدة تعني ألا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه وأنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح الأطراف دون أطراف أخرى[17] .

ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فحسب، بل يجب أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضعية ويتجرد من المؤثرات، والحياد المطلوب هنا هو حياد كل من القاضي والمحكمة على حد سواء، يسري على القاضي الحكم في النزاع كما يسري على المحكمة باعتبارها جهازا قضائيا فمن غير المعقول أن نلزم القاضي بالحياد ونتغافل على الجهاز القضائي.[18]

وهذه النزاهة مطلوبة في المظهر والجوهر، حيث أنه يجب ألا يكون لدى القضاة أو المحلفين أي مصلحة أو ضلع في القضية.

وعليهم أن يحرصوا على التأكد من أن الإجراءات القضائية قد طبقت على نحو منصف، وأن حقوق الجميع مصانة، كما أن الحياد مطلوب في الحالات الطارئة حيث أن هذا يحب ألا يتقيد وهذا ما أكدته "مبادئ توجيه المحاكم الطارئة" التي أعدها مجموعة من الخبراء والذين توصلوا إلى أن الحق في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة ونزيهة تعد من ضمانات المحاكمة العادلة التي تهدر ويخاطر بها وبحيده عند إزاحة المحاكم العادية واللجوء إلى المحاكم العسكرية أو الطارئة[19].

---

[16]– حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972 ، ص 269

[17]–عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنة)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998 ، ص6

[18]–حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار العلم و الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ، ص 66

[19]- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة.الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2005 ، ص 3

و يقصد بحياد القاضي تجرّده أثناء نظره في النزاع من أيّة مصلحة ذاتية كي يتسنّى له البث فيه بموضوعية، ومن متطلّبات حياد القاضي خلوّ ذهنه من أيّة معلومات مسبقة بشأن موضوع القضية المعروضة عليه كي يتسنّى له الموازنة بين حجج الخصوم على نحو مجرد ليصل بشأنها إلى حكم عادل.

هذا و قد نصّ المشرّع على بعض الحالات يجوز فيها للمتّهم أو محاميه تقديم طلب لرد القاضي كضمان لحقوق الدّفاع و درء للشّبهات:

أولا: أسباب موانع القضاء:

- التّعارض بين وظائف القضاء الجنائي:

إنّ التّنظيم القضائي الجنائي يعتمد على الفصل بين وظائف القضاء الجنائي حرصا من المشرّع على تحقيق أكبر حد ممكن من ظروف الحياد و التخلّص من آثار الإنطباعات الشخصية المؤثّرة في الإقناع، لذلك يبنى التنظيم على وجود ثلاث وظائف: وظيفة المتابعة، وظيفة التحقيق، و قضاة الحكم.

و عليه فإنّ الوظائف القضائية التي لا يمكن أن يكون قد مارسها قاضي محكمة الجنايات في نفس القضية التي عيّن للفصل فيها تتمثّل فيما يلي:

أ) إجراءات المتابعة:

تطبيقا للمبدأ القائل بأنّه لا يمكن لأحد أن يكون خصما و حكما في نفس الوقت، فإنّ القاضي الذي قام بأحد إجراءات المتابعة ضدّ المتهم غير مؤهّل للمشاركة في محاكمته.

أي لا يجوز أن يشترك في تشكيل محكمة الجنايات من سبق له أن مارس في الدعوى عملا من أعمال الملاحقة أو التّحقيق، أو كان عضوا في الهيئة الإتّهامية مصدرة لقرار الإتهام[20] فيها و قد كرّست المحكمة العليا هذه القاعدة في عدّة قرارات أصدرتها، و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنّ هذا التعارض عام ومطلق جزاؤه بطلان المناقشات و القرار و لو كان قد شارك القاضي في المتابعة بصفة عفويّة، و هو ما أكّده نص المادة 235 من ق إ ج الفرنسي ،و قرّرت أنّه طبقا لمبدأ عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة فإنّ التّعارض يمسّ مساعد وكيل الجمهورية الذي أعطيت له التعليمات بشأنها و الذي يفترض أنه تصرّف من خلالها دون المساعدين الآخرين، و لكن لا يطبّق هذا التّعارض على القاضي الذي يتلقى الشكوى دون أن يتخذ فيها أي إجراء.

ب/ إجراءات التّحقيق:

تنصّ المادة 38 من ق إ ج ج على أنّه: « تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي للتحقيق ، وإلا كان ذلك الحكم باطلا» . و كرر المشرع هذه القاعدة في المادة 260 ق ا ج ج ، و قضيت المحكمة العليا أن مشاركتهما للحكم فيها يترتب عنه بطلان الحكم الصادر فيها.

المادة 260 ق إ ج ج لا تفرق بين قاضي التحقيق و القاضي الذي قام فقط ببعض إجراءات التحقيق لأن هذا الإجراء يتخذ بعد فحص مسبق للموضوع، فالقاضي الذي يتدخل أثناء التحقيق تكون له فكرة مسبقة حول مسؤولية المتهم يمكن أن تؤثر عليه إذا شارك أثناء المحاكمة.

[20]– د. طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى بيروت، لبنان،2003 ،صفحة411

ج) قرارات غرفة الإتهام:

نصت المادة 260 ق إ ج ج على أنه:"لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية،بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة،أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات. كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".

و هذا ما قررته أيضا محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها، غير أنها تراجعت عن اجتهادها و قضت أن تشكيلة محكمة الجنايات غير صحيحة إذا شارك رئيسها كعضو في غرفة الإتهام الذي أيدت أمر قاضي التحقيق الذي رفض طلب الإفراج المؤقت المقدم من المتهم لأنه قام بالضرورة بالفحص المسبق للموضوع قبل تأييد أمر قاضي التحقيق.

د) المشاركة في القرار الفاصل في الموضوع:

لا مراء في أن العدل عند جميع الناس معنى جليل. تطمئن إليه النفوس وتستقر إليه الأفئدة و يؤمن الإنسان بوجوده على عرضه وماله ونفسه.ويسارع بتوافر هذا الأمن والأمان إلى عبارة الأرض وطلب الرزق ولما كان للقضاء هذه الوظيفة الجليلة والرسالة النبيلة وجب أن يفصل القضاة فيما يعرض عليهم من منازعات وخلافات بكامل الحياد دون ميل أو مفاضلة شخص عن شخص نظرا لمركزه أو أية صفة أخرى

-وقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 554 من ق إ ج ج أنه يمنع على القاضي الذي سبق له وأن نظر القضية وأصدر فيها قرارا في الموضوع أن يشارك من جديد في محاكمته. ولقد كرس الإجتهاد القضائي هذه القاعدة في عدة قرارات في كل الحالات التي يفترض أن للقاضي رأي مسبق حول مسؤولية المتهم بسبب معرفته السابقة للقضية المعروضة على محكمة الجنايات لمشاركته في قرار فصل في موضوع إدانة أو براءة المتهم.

ويجب أن يكون القرار الصادر في الموضوع يتعلق بالقضية المعروضة على محكمة الجنايات وليس في قضية أخرى. كأن يكون القاضي قد شارك في محاكمة المتهم في قضية سابقة. أو أن القرار يتعلق بمتهم معه تمت محاكمته من قبل بعد فصل الإجراءات .أما الحكم الذي يقتصر على الفصل في مسألة الإختصاص فإنه لم يفصل الإدانة أو البراءة و القاضي الذي شارك فيه لا يسع عليه المشاركة في الحكم على المتهم. إلا إذا تطرق هذا الحكم في حيثياته إلى مسؤولية المتهم .

و) رد القضاة:

هو إجراء مكن المشرع الجزائري بموجبه المتقاضي من وسيلة قانونية يستعملها لإبعاد القاضي عن النظر في الخصومة إذا ثبت توافر الحالات المذكورة حصرا في نص المواد من 554 الى566 ق ا ج ج ، وهي أسباب مشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائية.

ويقدم طلب الرد كتابة من الخصوم إلى رئيس المجلس القضائي وفقا لإجراءات المنصوص عليها بالمادة 559 ق ا ج ج ، وأن يتم ذلك قبل كل مرافعة في الموضوع.

و تنص المادة 566 من نفس القانون على أنه يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد لديه أن يصرح بذلك إلى رئيس المجلس أن يقرر ما يراه مناسبا، أما إذا كان الرد يتعلق برئيس المجلس فيتعين تقديم الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يفصل في الطلب بعد إستطلاع رأي النائب العام وذلك بقرار غير قابل للطعن.

ثانيا: مجال التعارض:

إذا توفر سبب من أسباب التعارض يصبح القاضي المعني غير مؤهل لكي يكون عضوا في محكمة الجنايات بصفة رئيس أو مستشار في القضية التي توفرت فيها.

وعليه فإن القاضي الذي توفرت فيه أحد أسباب التعارض في أحد قضايا الدورة يمكن له أن يشارك في العلميات التحضيرية لمراجعة قائمة محلفي الدورة. ويمكن له المشاركة في القرار الفاصل

في الأعذار المقدمة. من المحلفين وهذا وفقا لاجتهاد محكمة النقض الفرنسية ولا يمكنه أن يقوم في حالة توافر أسباب التعارض كما يلي:

المشاركة في القرعة لمحلفي المحكمة، إصدار القرار الذي قضى بتعيين محلف إضافي. فإذا توفر سبب من أسباب التعارض في القاضي إعتبرت تشكيلة محكمة الجنايات غير قانونية يترتب عنه بطلان المرافعات وإجراءاتها.

وهو بطلان من النظام العام يجوز إثارته حتى أمام محكمة النقض وتجدر الإشارة في الأخير أن المادة 259 ق ا ج ج تنص على أنه:" يجوز لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية،بعد إجراء قرعة إستخراج المحلفين الأصليين،أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لإستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور و متابعة المرافعات.يكمل المحلفون الإحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين،و يتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة.و يتم استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإحتياطيين في القرعة." وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قراراتها منها: ملف 53651 مجلة ق 3 لسنة 1991 .

المبحث الثاني:الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

تتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بطابع شكلي معقد، و تقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل تميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الجزائية الأخرى نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة القضائية سعيا من المشرع أن يمنح للمتهم أكبر الضمانات للدفاع عن نفسه.

المطلب الأول : الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمتي الجنايات.

تختص محكمة الجنايات دون غيرها بإشراك قضاة شعبيين في تشكيلتها و هم المحلفين، إذ يعد نظام المحلفين في محكمة الجنايات أحد صور إسهام المواطنين في إقامة العدالة الجنائية، ذلك أنه يكفل تمثيل المواطنين في تشكيل هيئة المحاكمة بصفتهم مواطنين وليسوا متخصصين، و هو بذلك يجسد عماد الحرية والقانون وضمير العدالة وحاميها وهو بذلك يكفل تطبيق المبدأ الأساسي من مبادئ الديمقراطية المتمثل في حرية اشتراك أفراد الشعب في أجهزة السلطة والحكم، ليندرج هذا المبدأ في نطاق الحقوق والحريات العامة التي يجب كفالتها في مواجهة السلطة و لإشراك هيئة المحلفين في جلسات محكمة الجنايات لابد من إعداد قائمتين ،الأولى سنوية و الثانية تسبق افتتاح كل دورة من دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية و فيما يلي كيفية إعداد القائمتين.

الفرع الأول : إعداد القائمة السنوية للمحلفين.

على خلاف نص المادة 264 ق إ ج قبل التعديل و التي كانت تنص على إعداد كشف سنوي يتضمن 36 محلفا من كل دائرة من دوائر اختصاص محكمة الجنايات و أنه يعد كشف خاص يتضمن 12لامحلفا إضافيا و أنه قبل افتتاح دورة الجنايات ب 10 أيام يسحب الرئيس من الكشف السنوي أسماء 12 محلفا و يسحب فضلا عن ذلك أسماء 02 من المحلفين الإضافيين ،فإن نفس المادة و بموجب التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 17 / 07 المؤرخ في 27/03/2017 فأصبحت تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية و الثانية محكمة الجنايات الإستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل و تجتمع بمقر المجلس القضائي [21] تتضمن كل قائمة أربعة و عشرون محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي. هذا و تستدعى اللجنة المعدة لانتقاء القائمتين السنويتين للمحلفين من قبل رئيسه 15 يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها .

[21]- المادة 265 من القانون رقم 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 20 ،ص 09.

بالإضافة إلى القائمتان الأصليتان للمحلفين المتضمنتين كل واحدة منهما 24 محلفا فإنه و حسب المادة 265 ق.إ.ج تعد قائمتان أخريين تتضمن كل منهما اثني عشر 12محلفا إحتياطيا طبقا للشروط المنصوص عليها غي المادة 264 من ق ا ج.

الفرع الثاني : إعداد قائمة المحلفين قبل افتتاح كل دورة.

قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية و تطبيقا لنص المادة 266 من ق.إ.ج المعدلة و المتممة هي الأخرى بالقانون رقم 17 / 07 المؤرخ في 27 – 03 – 2017 و ذلك بعشرة أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية أسماء 12 من المساعدين المحلفين لتلك الدورة، بالنسبة لكل من محكمة. ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية و نفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما. وبعد ذلك أي بعد إعداد قائمة الدورة يقوم النائب العام بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به وذلك قبل إفتتاحها بثمانية أيام على الأقل فإذا لم يكن بالإمكان تبليغ المحلف شخصيا يتم التبليغ لموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه أحاطته علما بتعيينه محلفا ويجب أن يتضمن محضر التبليغ بيان يوم الجلسة و أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور خلال اليوم والساعة المحددين في ورقة التبليغ تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 280 ق.إ.ج و التي تقضي بمعاقبة المحلف المتخلف بغرامة مالية مابين 5.000 دج إلى 10.000 دج.

المطلب الثاني: الإجراءات التحضيرية الإلزامية.

و في هذه الفترة التي تسبق المحاكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بمعاملات أساسية لإعداد الدعوى، و هذه المعاملات ضرورية لأنها من جهة تتيح للمتهم أن يطلع على الأفعال المسندة إليه فيتمكن من تهيئة دفاعه في ضوئها، و من جهة ثانية تتيح لرئيس المحكمة أن يدقق في ملف القضية ليرى ما إذا كان كاملا و جاهزا للمحاكمة، و لقد سماها المشرع الجزائري الإجراءات التحضيرية منها الإلزامية و الإختيارية.

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة:

يخص هذا الإجراء محكمة الجنايات الابتدائية دون الاستئنافية، إذ نصت المادة 268 ق.إ.ج على أنه:" يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من هذا القانون" ،ومنه فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية للفصل في الوقائع المجرمة المنسوبة إليه يتعين تبليغه به بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا مؤقتا أو محتجزا على ذمة المحاكمة .

وقد جرت العادة على أن يقوم بهذا الإجراء كاتب بالمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام و مدير المؤسسة العقابية، وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقعه كل من المبلغ و المبلغ له و يتضمن تاريخ التبليغ و الموظف المبلغ أما إذا لم يكن المتهم محبوس فإن تبليغ قرار الإحالة إليه يتم وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و المحال إليها بموجب المادة 439إلى 441 تطبيقا للمادة 268 ق.ا.ج.ج و هي أن يتم التبليغ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات.

وتمكن أهمية تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم في إحاطته علما بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه وبتكيفها القانوني و المواد القانونية المطبقة عليها، كما يهدف هذا التبليغ أيضا إلى تمكين المتهم من تحضير دفاعه واثارة جميع النقاط التي تضمنها قرار الإحالة والتي من شأنها دحض التهمة عنه، ومنه فإن عدم تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم يعتبر خرقا لحقوق الدفاع و بالتالي فإنه يجوز للمتهم أو محاميه إثارة هذا الدفع الأولي و المتعلق بخرق قاعدة جوهرية المتعلقة بالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات، إلا أن هذا الدفع لابد من إثارته قبل أية مرافعة في الموضوع و إلا سقط حقه في إبدائه، كما لا يصلح وجها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا لم يثبت أن المتهم أو دفاعه قد تمسك به أمام محكمة الجنايات.

الفرع الثاني : إرسال الملف و نقل المتهم

نصت المادة 269 ق.ا.ج فقرة أولى على أنه بمجرد أن يصدر قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية ملف الدعوى و أدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، و منه فإن أمانة ضبط محكمة الجنايات تتصل بملف الدعوى و أدلة الإقناع المتوفرة عن طريق النيابة العامة، و في هذا الإطار يقوم أمين الضبط المكلف بها بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى.

أما فيما يتعلق بأدلة الاقناع فيقوم أيضا أمين ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية بتسجيلها في سجل أدلة الإقناع .و في هذا الاطار تجدر الإشارة إلى أنه و لحسن سير العمل القضائي فقد جرت العادة على أن تمسك أدلة الاقناع على مستوى رئاسة أمانة ضبط المجلس القضائي و عند حلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات بطلب إحضارها للاستدلال بها خلال الجلسة. وتبعا لذلك و بالموازاة مع إرسال النائب العام للملف إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات فإنه يعمل وفقا لما نصت عليه المادة 269 / 3 ق.إ.ج على نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد فيه مقر محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم، وذلك بطبيعة الحال إذا كان محبوسا على أن تتم محاكمته في أقرب دورة جنائية، أما إذا كان المتهم في حالة فرار فإنه في هذه الحالة تتخذ في حقه إجراءات المحاكمة الغيابية و هو ما نصت عليه المادة 4/269 ق ا ج ج ، أما بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية فيرسل إليها الملف من محكمة الجنايات الابتدائية و الذي سجل فيه استئناف و ذلك بعد تشكيله و جرده، و يقوم هنا أمين الضبط المكلف بكل ما سبق ذكره من إجراءات أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

الفرع الثالث : استجواب المتهم

نصت المادة 270 ق.إ.ج على أنه يقوم رئيس المحكمة الجنايات أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت [22]، يوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات

[22]- نبيل صقر،محكمة الجنايات – الإجراءات ،دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر ،عين مليلة، 2013 ،ص 10

أن يستجوب المتهم قبل افتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل [23] و يختلف هذا الاستجواب عن ذلك الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ أنه ذو طبيعة إدارية ،وتبعا لذلك فإنه وبعد ورود ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية و وصول المتهم إلى المؤسسة العقابية التابعة لدائرة اختصاص محكمة الجنايات الإبتدائية يقوم رئيس هذه الأخيرة أو القاضي المفوض منه باستجواب المتهم و التحقق من هويته و فيما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، و يطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه ،و إلا فإن الرئيس يعين له من تلقاء نفسه محاميا، و يختا ره من القائمة المعدة من طرف نقابة المحامين لهذا الغرض .هذا و يحرر محضر بالإجراءات السالفة الذكر و يوقع عليه كل من الرئيس و الكاتب و المتهم وعند الاقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع وجب ذكر ذلك في المحضر، وفي هذا الإطار يجب إجراء الإستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل و تجيز المادة للمتهم أو وكيله التنازل عن هذا الأجل.

للاستجواب أهمية تمكن فيما يلي :

- يقدر الرئيس بعد اطلاعه على الملف، تمهيدا للاستجواب، ما إذا كان التحقيق الإبتدائي كاملا أو أنه يستلزم إجراء تحقيق إضافي وفقا للمادة 276 ق.إ.ج .

- يؤمن هذا الاجراء للمتهم محاميا إذا لم يكن لديه لأن المادة 271 ق.إ.ج توجب على الرئيس أن يطلب من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر، عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه .

و الاستجواب في هذه المرحلة لا يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية كنبيه المتهم إلى أن من حقه أن لا يجيب إلا بحضور المحام، و لا يعني الاستجواب أن يستدرج رئيس المحكمة المتهم لإعطاء معلومات مفصلة تتناول أساس القضية وذلك تحت طائلة الإبطال بيد أنه إذا كان المتهم قد أ عطى من تلقاء نفسه المعلومات عفويا اكتفى الرئيس بتسجيلها .

[23]- د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 424

أما بخصوص محكمة الجنايات الاستئنافية فيكتفي الرئيس باستجواب المتهم حول المحامي فقط المادة 270 الفقرة 7 ق إج ج، لأنه يكون قد بلغ بقرار الإحالة من خلال إجراءات التحضير لمحكمة الجنايات الابتدائية كما سبق ذكره.

الفرع الرابع :اتصال المتهم بمحاميه

نصت المادة 272 ق.إ.ج على أن للمتهم إمكانية الاتصال بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الاجراءات، و يوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

يعتبر هذا النص تأكيدا لأهم حق من حقوق المتهم و هو الحق في الدفاع، و ليمنحه حرية الاتصال بمحاميه داخل المؤسسة العقابية لمساعدته في إعداد دفوعه دون أية عراقيل باعتبار أن اتصال المتهم بمحاميه حق دستوري من النظام العام ، كما جاء كذلك ليؤكد حق محامي المتهم في الاطلاع على كافة الوثائق و المستندات التي يشملها ملف الدعوى، و ليوجب على محكمة الجنايات وضع هذا الملف تحت تصرف محامي المتهم خلال أجل معقول لا يجوز أن يقل عن خمسة أيام قبل يوم جلسة المرافعة، و إن المكان المناسب الذي يمكن أن يوضع فيه ملف القضية تحت تصرف المحامي خلال هذه المهلة هو عادة مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات، و أحيانا يمكن الاطلاع عليه في مكتب رئيس محكمة الجنايات.

الفرع الخامس : تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

نصت المادة 273 ق.إ.ج على أن تبلغ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا، كما نصت المادة 274 ق.إ.ج على أن يبلغ المتهم بدوره إلى النيابة العامة و المدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام أيضا كشفا بأسماء شهوده، و تكون مصاريف استدعاء شهود المتهم على عاتقه أما النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا أ رى لزوما لذلك، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 275 ق.إ.ج على أن تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات .

المطلب الثالث: الإجراءات التحضيرية الاختيارية

إلى جانب الاجراءات التحضيرية الإلزامية الواجب اتباعها للتحضير لانعقاد دورات محكمة الجنايات و التي يترتب على عدم مراعاتها حق المتهم أو دفاعه في إثارتها أمام محكمة الجنايات أو حتى على مستوى المحكمة العليا كدرجة نقض و التي من شأنها أن تعرض الحكم الصادر إلى النقض و الإبطال، فإنه توجد إجراءات استثنائية أخرى من شأنها أيضا التحضير لانعقاد دورات محكمة الجنايات إلا أنها إجراءات تدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس المحكمة يقررها متى رأى ضرورة لها و التي تتمثل في القيام بإجراء تحقيق تكميلي المادة 276 ق.إ.ج أو ضم القضايا 277 ق.إ.ج أو تأجيل الفصل فيها المادة 278 ق ا ج .

الفرع الأول: القيام بإجراء التحقيق التكميلي

تنص المادة 276 إجراءات جزائية على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و يجوز له أن يفوض هذا الإجراء لقاضي من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي. يستفاد من النص أن تقدير البحث الإضافي من اختصاص رئيس محكمة الجنايات وحده و يقوم بانجازه بنفسه أو يفوض سلطاته لأحد مساعديه .

وهكذا يمكنه سماع كل شاهد أو سماع المتهم أو الانتقال لمكان الجريمة أو الأمر بخبرة أو حتى إصدار إنابة قضائية و بصفة عامة كل إجراء من شأنه أن يكشف عن الحقيقة شرط ألا يخرج عن إطار الوقائع الواردة في قرار الإحالة أو يتهم شخصا لم تقم باتهامه غرفة الاتهام ومع احترام القواعد المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي خاصة سماع المتهم أو الطرف المدني بحضور محاميه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة. و المحاضر المثبتة للإجراءات التي أمر به الرئيس تودع في قلم كتابة المحكمة وللنيابة العامة و المحامين أن يطلعوا عليها، ولكن لا يعرض الأمر على غرفة الاتهام لإصدار قرار إحالة جديد بشأن التحقيق التكميلي الجديد الذي أمر به الرئيس.

إذا انتهى التحقيق وضع الملف لدى أمانة الضبط و يقوم أمين الضبط بإخطار الأطراف بوضعه كي يطلعوا عليه، و يكون هذا قبل افتتاح الجلسة فإذا تبين بعد ذلك أن هناك ضرورة لتحقيق إضافي فان المحكمة بتشكيلتها هي التي تقرر هذا البحث ولم يعد رئيسها وحده مختصا بهذا القرار ولا يجيز القانون إشارة المخالفات المرتكبة أثناء التحقيق التكميلي للمرة الأولى أمام المحكمة العليا إذ أن منازعة صحة هذه الإجراءات يجب إبداؤها قبل البدء في المرافعات و تفصل فيه المحكمة بدون مشاركة المحلفين وفقا للمادة 290 و 291 من ق إ ج ج.

ومن اجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال نذكر:

ملف رقم41595 [24]

متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير كاف أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق و يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك أي قاضي من أعضاء المحكمة فإن الحكم بخلاف ذلك يعد تجاوزا للسلطة و مخالفا للقانون إذ كان مؤكدا أن محكمة الجنايات قضت بتأجيل القضية إلى دورة أخرى و أمرت بإجراء تحقيق تكميلي لفحص المتهم نفسيا و كلفت أعضاء النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء ولم تفعل ذلك هذه الأخيرة إلى أن جدولت القضية من جديد في دورة أخرى ثم أن المحكمة قامت أيضا بتأجيل القضية مرة أخرى وبإحالة ملف الدعوى على النيابة العامة لتقوم بالتنفيذ مما جعل النائب العام يطعن في هذا الحكم الأخير مؤسسا طعنه على انعدام الأساس القانوني و تجاوز السلطة الأمر الذي بات محققا مما يجعل هذا الحكم باطلا.

ملف 102470 [25]

من المقرر قانونا أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق كما يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة.

[24] – د.أحمد لعور . أ.نبيل صقر: المرجع السابق صفحة 156

[25]- نفس المرجع ، ص 156 .

ولما ثبت من قضية الحال أن المتهم مثل أمام رئيس الجلسة للنظر في دعواه إلا أن جهة الحكم لم تفصل في الموضوع و اكتفت بتحويل القضية إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق بأنها بذلك خالفت القواعد الجوهرية للإجراءات لأنه لا يجوز لها التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليها بالإضافة إلى أن النيابة العامة هي طرفا فيها و ليست جهة تحقيق.

- قرار صادر يوم 20 نوفمبر 1984 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 35550 [26].

_يجيز القانون لرئيس محكمة الجنايات أن يقوم بإجراء من إجراءات التحقيق في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد جلسة المحاكمة كالأمر بإجراء خبرة نفسية وفقا للمادة 276 ق ا ج.

ولا يختلف الأمر بتاتا بالنسبة للقانون الفرنسي سواء بالنسبة للتحقيق التكميلي أو الإجراءات المتبعة و هذا وفقا للمواد 283 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و المتمم في سنة 2000 .

الفرع الثاني: ضم القضايا و تأجيل الفصل فيها .

نصت المادة 277 ق.إ.ج على أنه إذا صدرت عدة أحكام إحالة على جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا. و كذلك الشأن إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، و تطبيقا لذلك فإذا أصدرت غرفة الاتهام عدة قرارات احالة ضد عدة متهمين عن جناية واحدة فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة أن يأمر بضمها جميعا وبإحالتها على محكمة الجنايات في قضية واحدة، كما أنه قد تتعدد الجرائم و تكون مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة كجرائم التزوير المرتكبة من عدة أشخاص فاعلين أصليين و شركاء تتعدد فيها الافعال التي قام بها كل فاعل، ففي هذه الحالة أيضا و لحسن سير العدالة يستوجب القانون ضم جميع الجرائم و إحالتها إلى جهة واحدة للفصل فيها بحكم واحد كما جاء

[26]– جيلا لي بغدادي: المرجع السابق، ص 25.

أيضا في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 20 نوفمبر 1984 الغرفة الجنائية في القضية رقم 41088 أن الجرائم المرتبطة مهما كان نوعها ت ضم و ت حال إلى محكمة الجنايات للفصل فيها معا لأن هذه الجهة لها كامل الولاية لنظر الوقائع المطروحة عليها حتى ولو تبين لها من المرافعات أنها لا تشكل سوى جنحة أو مخالفة و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 248 ق.إ.ج .

إضافة إلى ما سبق فإن المادة 278 ق.إ.ج خولت لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل كل القضايا التي يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة لاحقة أو إلى آخر نفس الدورة المقيدة فيها، و منه و تبعا لذلك فمتى كانت القضايا جاهزة و مهيأة للفصل فيها، يجب أن تقدم إلى محكمة الجنايات للفصل فيها في اقرب دورة ممكنة تطبيقا لنص المادة 279 ق.إ.ج.

الفصل الثاني: ضمانات المتهم خلال إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

إن محكمة الجنايات تعرف عند القضاة والمحامين بأنها محكمة إجراءات، باعتبار أن إدارة الجلسة والتحضير لها ومراعاة تطبيق القواعد القانونية ذات الصلة تتطلب من رئيس الجلسة، ومن القضاة المشاركين ومن كل من النيابة العامة والمحامين ان يكونوا على إطلاع واسع بوقائع القضية وملابساتها، وان يكونوا ملمين كثيرا بالقواعد الإجرائية التي تستوجب احترام حقوق الدفاع، ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا بقصد ضمان اصدار حكم منصف وعادل ولا يبخس حقوق المتهم، ولا يخون المجتمع الذي يتهمه، ولسلامة الحكم الجنائي تجيز مختلف التشريعات الطعن فيه بغية تعديله أو الغائه، فرغم كثرة الإجراءات التي تحاط بها المحاكمة الجنائية الا أن خطأ القضاة يبقى واردا، ولا يمكن فتح باب الطعن في الحكم الجنائي الا بثبوت عدم صحة الإجراءات، ولفتح مجال الطعن في الحكم الجنائي يتعين على الخصوم وخاصة المتهم إقامة الحجة على عدم مراعاة الإجراءات او تمامها، ويعتمد في سبيل ذلك على مجموعة من الوثائق القانونية التي اشترط القانون تحريرها، والتي تتمثل في محضر الجلسة.

المبحث الأول: سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات

قبل الخوض في المحاور الرئيسية للدراسة، لا بأس أن نعرج قليلا في بداية الأمر على أهم الضوابط والتدابير التي تحكم محكمة الجنايات، والتي يجب مراعاتها لضمان صحة الحكم الصادر عنها، حيث أنها لا تقل أهمية عن بعضها، وقد أشارت إليها المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي تتمثل أساسا في العلانية، الاستمرارية، الوجاهية والشفاهية.

المطلب الأول: إدارة جلسة محكمة الجنايات

تتمحور جلسة محكمة الجنايات حول جملة من المراحل الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عن إحداها، فكل إجراء لا يكتمل إلا بالمرور إلى العنصر الذي يليه بدءا باستجواب المتهم عن أدلة

الاثبات مرورا بسماع الأشخاص المعنيين بالأمر: من مدعي مدني، النيابة العامة، الشهود، فمحامي الدفاع والخبراء والمترجمين إن دعت إلى ذلك ظروف وملابسات القضية مع ترتيب مرافعات الأطراف، للوصول في النهاية إلى حكم نهائي يرضي جميع الأطراف على العموم ،ولا يكون عرضة للانتقاد الذي يتجلى في الطعن فيه على مستوى الجهات القضائية المخولة بذلك، خاصة بالنسبة للمتهم الذي يرى نفسه دائما في مركز ضعف يتعرض لبخس حقوقه من طرف هيئة محكمة الجنايات[1]

الفرع الأول: السلطة التقديرية لرئيس المحكمة

تتنوع سلطات رئيس محكمة الجنايات، حيث يقوم بكل المهام التي تناط به، فهو المخول بضبط الجلسة وإدارة المناقشات والمرافعات، وصلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة. وهو يباشر سلطته التقديرية ضمن ضوابط ومعايير تقاس من خلالها مدى سلامة تقدير وهي تتبين بجلاء من أسباب حكمه، إذ هو حر في أن يستعين بكافة الطرق لتكوين اقتناعه اليقيني للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها. [2]

إن مفهوم السلطة التقديرية مفهوم واسع التداول على نطاق الدراسات القانونية بنوعيها سواء الموضوعية أو الإجرائية، وعندما يجيز المشرع للقاضي ممارسة هذه السلطة، فهو لا يباشر سلطة تحكيمية تجعله يخلق قاعدة قانونية، وإنما يقوم بعمل ذهني أو عقلي من خلاله يتوصل إلى حل للقضية المعروضة أمامه في ضوء القواعد الأصولية التي وضعها المشرع من أجل ممارسة هذه السلطة، ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تظهر إلا في نظام الدولة القانونية وسيادة مبدأ القانون، فلا مجال للحديث عن هذين الخاصيتين في غياب العنصرين سالفي الذكر، بل سوف تكون سلطة

1-التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001 – 2002 ص48

2- ديون كريمة، شلاغة لامية، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، –تخصص القانون الخاص والقانون الجنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص الجزائر، دفعة 2012 – 2013، ص 4،5 .

تحكيمية لا تقديرية، وهو ما جاء في فحوى المادة 286 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم [3].

أما التعديل المحدث بموجب القانون 17 / 07 إنما جاء للتوضيح وتصحيح الصياغة السابقة للنص فيما يتعلق بالمقصود من الشهود المذكورين في هذا النص، حيث بين التعديل أنهم هم الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم وسماعهم أثناء سير إجراءات الدعوى، ويقوم الرئيس بترتيب سماع الأطراف وفقا للترتيب التالي:

أولا: مرافعة المدعي المدني أو محاميه.

في البداية يتم الاستماع إلى مرافعة المدعي المدني أو محاميه، بعد أن يتأسس كطرف مدني، ويقبل تأسيسه دون اعتراض من المحكمة أو من باقي الأطراف أو من مدع آخر، حيث يتعين عليه التقيد بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر به، مما يسمح له بالكلام عن ظروف الجريمة وإثبات العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي لحقه بكل الوسائل، وبذلك نستطيع القول أن المدعي المدني يضم صوته إلى النيابة العامة التي يقع على عاتقها وحدها الدفاع عن النظام العام، واثبات الاتهام والخوض في العقوبة، وللمدعي المدني أن يرافع ويقدم طلباته المدنية المتعلقة بالتعويض واسترداد الأشياء المحجوزة، لكن جرت العادة أن يترك مثل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية.

ثانيا: مرافعة النيابة العامة

بعدها تعطى الكلمة لممثل النيابة العامة باعتباره ممثل المجتمع والساعي إلى تطبيق أحكام القانون على كل مخالف له، ولها أن تعتمد على أي وسيلة لإثبات الاتهام، لذا تنصب مرافعة النيابة على وقائع الجريمة وظروفها وآثارها على الضحية وعلى المجتمع ككل، كما أنها تثبت قيام أركان الجريمة والنصوص القانونية التي تحكمها، ويمكنها قبل تقديم طلباتها قراءة المحاضر والمستندات والتعليق عليها، واعتماد النافع منها في الدعوى، وإذا كان الأصل هو تقديم النيابة

3-جاء في نص المادة – 286 / 2 ق إ ج المعدل والمتمم" للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة"

العامة طلباتها في شكل شفوي، فلا مانع أن تقدم في شكل كتابي شريطة أن يمكن الرئيس أعضاء المحكمة والأطراف من الاطلاع عليها.

ولما كان دور النيابة العامة مهما، فكان على ممثلها أن يكون ملما بملف القضية ومتمرسا على المناقشة وله القدرة على الإقناع، كما يتعين أن يكون موضوعيا وصادقا في تناوله للقضية لأن غايته الأولى هي تطبيق القانون.

ثالثا: مرافعة دفاع المتهم

لا يماري أحد في أن حق الدفاع يعتبر دعامة أساسية لعدالة جريان المحاكمة الجنائية وهو يحتلّ قمّة الضّمانات بغير منازع. وهو قديم قدم جذور العدالة ذاتها. ولقد أقرّته الشّرائع السّماوية[4] وردّدته إعلانات الحقوق استقاء من أفكار الشرفاء[5].

بعد مرافعة النيابة العامة تحال الكلمة إلى محامي المتهم للدفاع عنه والرد على اتهامات النيابة العامة وطالما أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة، فله استعمال كل وسائل الدفاع الممكنة والمتاحة قانونا لدرء التهمة عنه أو التشكيك فيها، كالمحاضر والخبرة وبيان التناقضات في تصريحات الشهود[6] لذلك فالمتهم يتمتع بجملة من الحقوق، فلا يجوز للرئيس أن يعيقه في دفاعه، فعليه أن يمكنه من الرد على الأدلة والشهادات المقدمة ضده، أيضا يمكن المتهم أو محاميه من قراءة أية وثيقة من شأنها أن ترفع عنه التهمة، ولمحامي المتهم أن يتناول الكلمة دون أن يقاطعه أحد إلا في حال الخروج عن الموضوع أو تكرار أقواله.

وعليه، فإن مهمة محامي المتهم كبيرة أمام محكمة الجنايات، لإثبات براءة موكله لذلك يحتم عليه الواجب المهني الاتصال به والاطلاع على ملف الدعوى خلال وقت كاف حتى يحضر دفاعا قويا.

4- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والمادة 14 من الاتفاقية المدنية والسياسية سنة 1966 " لكل متهم أن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك... "

5- من هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمته بمحضره، إذ لا إدانة لأحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه

" Nul ne peut être condamné sans avoir été entendu "

6- علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3 ، في المحاكمة، ط 1 ، دون دار نشر، بند 130 ، الجزائر،2006 ،ص 194 .

رابعا: سماع تعليقات النيابة العامة ومحامي الطرف المدني

يجوز لممثل النيابة العامة والطرف المدني التعقيب على ما جاء في دفاع المتهم تحت رقابة رئيس المحكمة الذي له أن يمنع التعقيب إذا رأى أنه غير مهم.

خامسا: سماع المتهم ودفاعه في الكلمة الأخيرة :

ضمانا لحقوق الدفاع واعترافا بأن المتهم هو الطرف الأضعف في المحكمة، أعطى له القانون الكلمة الأخيرة دائما [7] ، قبل أن يتم اقفال باب المرافعات ذلك حتى ترسخ كلماته في ذهن القضاة ويذكرونها أثناء المداولة وتقرير العقوبة، و يستغل كثير من المتهمين هذه الفرصة لاستعطاف القضاة واصطناع البراءة على أمل أن يكون الحكم في صالحهم.

وفي الأخير يخاطب الرئيس المتهم ويطلب منه إذا كان له شيء يضيفه في إطار الدفاع عن نفسه بعد ذلك يغلق باب المرافعات.

ومن المستقر عليه قانونا أن إغفال منح الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه لا يرتّب النّقض إلاّ في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له، ثمّ القرار الصادر بتاريخ 03/04/1984 تحت رقم 27850 والذي لم يشترط طلب المتهم أو دفاعه للكلمة ليترتّب عنها النقض[8].

يعمل الرئيس على تحديد إطار مواضيع المناقشات وكذا رفض طرح سؤال معين أو رفض ضم وثيقة ما يقدمها الأطراف في الجلسة إلى الملف، أو عرض أدلة الإثبات على أي طرف في الوقت الذي يراه مناسبا، أو تلاوة أية وثيقة من وثائق الملف مع احترام شفوية الإجراءات بأن لا تتلى تصريحات طرف ما المدونة في المحاضر، إلا في حالة غيابه أو إذا كان حاضرا فبعد فراغه من الإدلاء بأقواله، أو الأمر بإخراج بعض الأشخاص من قاعة الجلسات بسبب الفوضى التي يحدثونها [9] والملاحظ أن نص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قبل

7- القرار رقم – 48744 بتاريخ: 12 / 07 / 1988 ، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر، 1990 ، ص 282 .

8- المجلة القضائية، العدد 02، 1989، ص 294.

9-جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي" مادة بمادة"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017،ص48 .

تعديلات27/03/2017 ، يجوز لأعضاء محكمة الجنايات بما فيهم المحلفين وفقا للمادة 287 ق.إ.ج أن يوجهوا أسئلة للمتهم و التي من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة[10] ، لم يكن يسمح بتوجه الأسئلة مباشرة إلى الأطراف إلا من طرف ممثل النيابة العامة، بينما طرح الأسئلة من بقية الأطراف، فلا يتم إلا بواسطة الرئيس، فصياغة النص تدل على أن الرئيس يأذن بتوجيه الأسئلة وله أن يأمر بسحب السؤال، أو عدم الإجابة عنه، أي أنه ليس من صلاحياته أن يطلب مسبقا من السائل أن يذكر مضمون سؤاله، ولا يجوز لمن طرح السؤال أن يعقب على الجواب بأي وجه كان لأن ذلك متروك لمرحلة المرافعات. وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري تدارك النقص والغموض الذي عرضه للانتقاد، حيث أن بقية الأعضاء المشكلين لمحكمة الجنايات أبدوا استياء كبيرا من عملية المرور في كل مرة على رئيس المحكمة وطلب الإذن لطرح كلمتهم، سواء فيما يخص أدلة اثبات التهمة والإدانة، أو تبرئة المتهم ونفي التهمة عنه، ووصفها بعدم المساواة بين جميع أطراف الخصومة من خلال المكانة التي تحتلها النيابة العامة مقارنة بباقي الأطراف وخاصة جهة الدفاع" المحامين"، فهي الوحيدة التي كان من قبل بإمكانها طرح الأسئلة ومناقشة الوقائع دون المرور على رئيس الجلسة المخول بمنح الكلمة للبقية. ونرى في هذا الإجراء أن المشرع الجزائري استطاع التخفيف من حدة الانتقادات السائدة من قبل بإرساء نوع من الثقة والمصداقية في أن محكمة الجنايات هي محكمة العدل، المساواة والقانون التي يتساوى أمامها الجميع فعلا، وأن ذلك ليس شعارات فقط يتغنى بها رجال القضاء والقانون.

الفرع الثاني: المناقشة وسماع الشهود

تتمحور عملية المناقشة أثناء سير جلسة محكمة الجنايات، إضافة إلى ما تمت الإشارة إليه سابقا بإشراف من الرئيس في المحاور التالية، [11]التي لا تقل أهمية عما تطرقنا له في مجمل الحديث عن مرافعات مختلف الأعضاء في الجلسة الجنائية.

10–محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الطبعة الأولى، 2005 ،ص481.

11- نجيمي جمال،المرجع السابق،ص 94.

أولا: استجواب المتهم وعرض أدلة الاثبات

بعد أن كان الرئيس قد استجوب المتهم عن هويته، فإنه هذه المرة يستجوبه في الموضوع بأن يواجهه بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، وبالتكييف القانوني لها، كما يواجهه أيضا بالأدلة الموجودة في الملف مع احترام مبدأ الشفوية [12]طبعا، أي كل دليل يجب طرحه للنقاش في الجلسة، وعرض أدلة الإثبات على المتهم في الجلسة يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي[13] ويترك الرئيس للمتهم الفرصة للتصريح بما يشاء بكل حرية دون أن يقاطعه، وليس هناك من مانع من أن يقوم الرئيس بمعاونة المتهم بتوجيهه نحو نقاط معينة حتى لا يتوه في مسائل جانبية لا تفيد القضية، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة فله ذلك، غير أن الرئيس ينبهه أن المرافعات سوف تتواصل رغم سكوته. والأصل أنّه يجب أن يخضع كل ما تم في الدعوى من تحقيقات أوّلية وقضائية وأدلة لتقدير القاضي[14].هذا ويتعين على المتهم أن يظهر الاحترام لهيئة المحكمة، وأن يجيب بأدب، ويطيع أوامر الرئيس، وإذا لم يتحل بذلك كأن يقوم بالتشويش وبالشغب، فإنه سيكون عرضة للطرد من القاعة ويوضع تحت حراسة القوة العمومية التي تكون تحت تصرف المحكمة، علما أنه في هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر في غيبته حضوريا ويحاط علما به.[15]

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم، يأتي دور أعضاء المحكمة في توجيه الأسئلة للمتهم والتي من شأنها أن تساعد في إظهار الحقيقة، لكنهم لا يوجهونها له مباشرة وإنما عن طريق الرئيس وبشرط عدم إظهار رأيهم، في حين يطرح ممثل النيابة العامة أسئلته بصورة مباشرة على المتهم، وفقا لما جاء به نص المادتين 287 و 288/2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وهذا ما دفعنا من قبل إلى القول أن النيابة العامة في مكانة ممتازة، مع الإحاطة علما أن جهاز النيابة العامة يتميز بجملة من الخصائص المدعمة منها: عدم القابلية للتجزئة، مما يعني أنه

12- أ. مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة إليها، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، 2003.

13-جاء في نص المادة 302 ق إ ج المعدل والمتمم:" يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك."

14 - بن عبد السلام الهاشمي، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، أطروحة ماجستير 2004-2005.ص

15-التيجاني زليخة، المرجع السابق،ص 187 .

يصح أن يحل أحد أعضاء النيابة محل الآخر، أو يكمل بعضهم عمل البعض في الدعوى الواحدة.

خاصية أخرى تميز النيابة العامة باعتبارها خصم أصلي في الدعوى، هي عدم جواز رد أعضاء النيابة، كما أن عضو النيابة لا يخضع لبعض الموانع التي تلحق قاضي الحكم، حيث يجوز للقاضي الذي قام بالتحقيق في القضية أن يمثل النيابة في الحكم، وفي حالة الطعن بالنقض فإن عضو النيابة الذي كان قد رافع في القضية قبل النقض يمكنه أن يترافع في نفس القضية بعد ذلك.[16]

ثانيا: إجراءات سماع الشهود

باعتبار الشهادة من أهم وسائل الاثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في كشف الحقيقة، خاصة إذا تمت عقب ارتكاب الجريمة وقبل ضياع معالمها، حيث أن الإثبات ينصب على وقائع مادية عدا ما استثناه المشرع صراحة كجريمة خيانة الأمانة، كما أن الجرائم معظمها تقع صدفة، فلا مجال للتفكير في الإثبات مسبقا، عكس المواد المدنية التي تكثر فيها الاتفاقات والمفاوضات، وبالتالي يمكن الاستعانة بالكتابة تناول المشرع الجزائري في تنظيمه لمسألة الشهادة إجراءات سماع الشهود أمام محكمة الجنايات على اختلاف درجات التقاضي، ففي القسم الرابع تحت عنوان" في سماع الشهود" بين ذلك من كيفية استدعائهم وصولا إلى توقيع محضر السماع في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كما ذكر الشهادة في الكتاب الثاني منه، تحت عنوان" في طرق الاثبات" في المواد من 126 منه وما يليها، أما المواد 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 301 ، 302 ، فقد حددت إجراءات سماع الشهود أثناء المرافعة في مواد الجنايات، والمادة 327 نصت على أنه إذا تعذر سماع الشهود أثناء المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تتلى في الجلسة شهادتهم المكتوبة، علما أن المادة 343 تبين كيف يتحقق الرئيس من هوية الشهود. هذا وتجدر الإشارة أن هناك فئة من الأشخاص منعها القانون من الإدلاء بشهادتها بموجب نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل

16-أ.مختار سيدهم ،المرجع السابق ، ص 88 .

والمتمم[17]، والتي تنص على العقوبات التكميلية حيث نصت في البند الثالث على المحرومين من الحقوق الوطنية بالقول" عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال." كما أنه رتب جزاء في حالة أداء الشاهد شهادة الزور في حالة الحكم للمتهم بالعقوبتين المشار إليهما في المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، التي فصلت في كل حالة على انفراد، فمثلا كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة أخرى أو تلقى وعودا، فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي الحالة الثالثة في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت، فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها".

في النهاية نخلص بعد محاولة إجراء المسح على المواد التي جاءت في سياق موضوع الشهادة في كل من قانوني الإجراءات الجزائية، والعقوبات الجزائريين المعدلين والمتممين، أن الشهادة ماتزال تحتل الصدارة في الاثبات الجنائي وذلك لما تمتاز به المواد الجنائية من خصوصية تستطيع شهادة الشهود بصفة استثنائية أن تتعامل معها. مع الإشارة في الأخير أن المشرع الجزائري وضع صنفين للشهود، فهناك شهود النفي، وشهود الاثبات، وجرت العادة أن يتم السماع أولا إلى شهود الإثبات ثم شهود النفي، لكن لا مانع إذا رأى الرئيس بموجب سلطته التقديرية أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود، ويطلب الرئيس من الشاهد أن يتلو مباشرة بطريقة منفردة وشفوية ما شهده وما سمعه وما يعرفه عن الوقائع، مادام قد تعرف على المتهم والأشياء المحجوزة، أو قد يجري الرئيس مواجهات بين الشهود، أو يعرض عليهم أدلة الإثبات ويتلقى ملاحظاتهم عنها. واستثناء يجوز للشهود الاستعانة بمستندات مكتوبة لتدعيم شهادتهم بعد أن يستأذنوا رئيس المحكمة في ذلك، وقد تساءل الأستاذ " عبد العزيز سعد" عن صفة الشهود المسموعون على سبيل الاستدلال هل هم شهود نفي أم إثبات؟ وما مصداقية شخص يجلب بالقوة العمومية ولا يحلف

17-الأمر رقم – 66 – 156 المؤرخ ني 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في: 11 – 06 – 1966 ، المعدل والمتمم. بالأمر رقم 1-14المؤرخ في 4 فبراير 2014 .

اليمين، ودعا إلى الاستغناء عنهم[18] وإذا ما استرسل الشاهد في أداء شهادته، فلا يجوز مقاطعته إلى أن ينتهي [19]، بعد ذلك أجاز القانون في سبيل الوصول إلى الحقيقة لكل من أعضاء المحكمة والمتهم أو محاميه، وكذلك المدعي المدني ومحاميه توجيه الأسئلة إلى الشهود. بعد أن ينتهي الشاهد من أداء الشهادة له أن ينسحب من قاعة الجلسات مالم يقرر الرئيس غير ذلك، وقد تطلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم انسحاب الشاهد مؤقتا عن الجلسة ليعاد إدخاله فيما بعد وسماعه مجددا إذا كان ثمة مبرر لذلك. وفي الأخير يأمر الرئيس بتحرير محضر سماع الشهود الذي يرفق محضر المرافعات، ويبقى الشاهد بعد الإدلاء بشهادته في قاعة الجلسات إلى غاية إقفال باب المرافعات، في حين يجوز أن يمتنع عن الشهادة ضد المتهم كل من أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره على الدرجة الثانية وزوجه، ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية، إلا إذا كانت الجريمة وقعت على واحد منهم. وتقع عليه مصاريف استدعاء الشهود على من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدعيا مدنيا ، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل المصاريف ليتحملها في النهاية من يخسر الدعوى، ويجوز للرئيس بمقتضى سلطته التقديرية استدعاء الشهود أو الأمر بإحضارهم، وأكثر من ذلك يجوز سماع أي شخص حتى وإن تم استبعاده كشاهد من قبل، أو أبطلت شهادته، ويمكن أيضا سماع الخبراء والفنيين، لكن ما يميز سماع الشهود أو الخبراء بموجب هذه السلطة أنه يتم على سبيل الاستدلال، ودون الحاجة إلى أداء اليمين، هذا ويمنع على الرئيس أن يبدي علنا رأيه الشخصي حول شهادة شاهد [20].

وفي ظل النّظام القضائي الإسلامي فإنّه من الضّروري سماع الدّعوى وقوفا على وجه الحقّ فيها، وفي موضع التّهمة يتاح للمتهم الفرصة الكاملة لبسط حجّته وسماع ما يشهد به على التهمة المسندة إليه ويعطى الفرصة الكاملة للردّ عليه، ولقد اعتمدت الشريعة الإسلامية الشهادة دليلا

18_عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2002،ص138.

19_التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 74 .

20_قرار صادر بتاريخ – 11 / 03 / 1969 ، نشرة القضاة لسنة 1969، ص 189 .

لإظهار صدق المدعي في دعواه وهي ملزمة للقاضي بالقضاء بها متى اقتنع بصدقها وثبوتها واستيفائها لشرائطها الشرعية، قال الله تعالى: " ولا تكتموا الشّهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه "[21].

ثالثا: سماع الخبراء

الخبرة هي واحدة من وسائل إظهار الحقيقة التي تعتمد عليها المحكمة، حينما تقابلها مسألة ذات طابع فني أو تقني أو علمي، وعادة ما تعين المحكمة الخبير تلقائيا، أو بطلب من النيابة العامة، أو أحد أطراف الدعوى، وضمانا لنزاهة الخبير يتعين أن يؤدي اليمين القانونية، بينما الخبير في الجدول الخاص بالخبراء على مستوى الجهة القضائية المجلس القضائي ليس ملزما بأداء اليمين كل مرة، إلا إذا عين من خارج الجدول. هذا وإذا رأت المحكمة أن طلب النيابة العامة، أو أحد الأطراف بتعيين خبير لا ضرورة له، تأمر برفض الطلب وتسبب ذلك. وللخبير أن يقدم رأيه بتقرير كتابي إلى المحكمة لكن يفضل دائما السماع له، ليعرض نتائج أعمال خبرته أمام المحكمة، فيكون للرئيس سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من النيابة العامة، أو أحد الخصوم أن يوجه الأسئلة للخبير في نطاق المهمة التي قام بها، والتي قد تكشف عن وجود تعارض مع تصريحات الشاهد أو المتهم. يخضع سماع الخبراء لنفس الأوضاع المقررة لسماع الشاهد، فإذا حضر تعين سماعه وإلا ترتّب عن ذلك النقض[22].

في الأخير بعد أن ينتهي الخبير من عرضه يبقى في الجلسة إلى أن تنتهي المرافعات، ما لم يأذن له الرئيس بالمغادرة.[23]

الفرع الثالث: قفل باب المرافعات

وبعدها يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة التي ستتداول حولها المحكمة، حيث يتعين وضع سؤال عن كل واقعة معينة في قرار الإحالة، ويكون كل ظرف مشدد وكل عذر وقع

21- سورة البقرة، الآية 282.
22- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ج 1، ص 409.
23-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، 107،110 .

التمسك به محل سؤال مستقل أيضا، ويستثنى من الأسئلة التي تتلى في الجلسة السؤال الخاص بظروف التخفيف فقط، وتفصل المحكمة بدون اشتراك المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار أثناء الجلسة. [24]وقبل مغادرة المحكمة لقاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ثم يأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالحفاظ على النظام، ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات، ومنع أي شخص من الدخول أو النفاذ إليها لأي سبب كان إلا بإذن من الرئيس، ويعلن عن رفع الجلسة، وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة ويأمر بنقل ملف الدعوى إليها، حيث تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة، وفقا لما جاء في نص المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

هذه التعديلات جاءت لتوافق الإجراءات مع إلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات حرا طليقا، وقد جرت العادة على اعتبار على أفراد الدرك الوطني هم المقصودون بخدمة النظام المذكورة في هذا النص، وهي ليست إجراءات جوهرية حيث لا يترتب على إغفالها أي بطلان.

المطلب الثاني: تلاوة الأسئلة من طرف رئيس المحكمة

إن الطبيعة الخاصة لمحكمة الجنايات بالنظر إلى الجهات الجزائية الأخرى جعلت الحكم الجنائي يتميز بكونه مبني كليا على الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها، وهذا ما يلاحظه المتصفح للأحكام الجنائية، وهو أمر معمول به في مختلف الأنظمة القانونية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الطرح في الأحكام الخاصة في محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث جاءت هذه التعديلات بإضافة هامة إلى هذه المادة الأساسية" الركن" في باب المحاكمة الجنائية، فبعدما كان الأمر يقتصر على طرح سؤال واحد بصيغة محددة في جميع الحالات وهو" هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟" أصبح الآن من الواجب طرح

24- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018، ص 335 .

الأسئلة بصيغة أخرى في حال ما إذا كانت المسؤولية الجزائية للمتهم محل نظر رغم ارتكابه للأفعال محل المتابعة، كحالة المجنون الذي يرتكب جرما أو حالة الدفاع الشرعي، ففي هذه الحالة يتعين طرح سؤال أول حول مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يتلوه سؤال ثاني حول المسؤولية الجزائية، وفي حقيقة الأمر فإن مجموع السؤالين هو عبارة عن تجزئة للسؤال الوحيد الذي يتضمن عبارة" مذنب" التي تجمع بين ارتكاب الفعل ماديا مع تحمل المسؤولية الجنائية عنه، أي أن طريقة طرح سؤالين تفصل بين الركن المادي والركن المعنوي في حين أن طريقة طرح سؤال واحد فهي تجمع بينهما.[25]

كما تنص المادة 306 من نفس القانون على أنه:" لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع. فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم[26] الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية". الفقرة الأولى من المادة تتعلق بالظرف المشدد غير المذكور في قرار الإحالة، والفقرة الثانية تتعلق بإعادة التكييف، والحالتان تتطلب طرح أسئلة احتياطية من طرف الرئيس، وإخبار الأطراف بذلك في الجلسة لإبداء ملاحظاتهم وأوجه دفاعهم، فإذا كان الظرف المشدد قد سبق استبعاده بموجب قرار الإحالة فلا يجوز طرحه، كما يحق لمحكمة الجنايات تعديل تكييف غرفة الاتهام شريطة عدم الخروج عن الوقائع المحقق فيها، حسبما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 337582 بتاريخ 21 / 01 / 2009 المنشور على موقع المحكمة العليا، وبمجلة المحكمة العليا العدد2009/2 الصفحة 352.[27] والشخص المؤهل الوحيد لتحرير الأسئلة التي يجيب ويصوت عليها القضاة والمحلفين هو رئيس محكمة الجنايات، وهو ما يستخلص من المادتين السابقتين اللتين وضعتا الإطار العام للأسئلة

25-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 66 .

26-المقصود قرار الإحالة بدل حكم الإحالة.

27-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 83 .

التي تطرح على محكمة الجنايات وتبين مصادرها المستقاة منها، والتي تتمثل على التوالي في: منطوق قرار الإحالة، المرافعات التي تتم بالجلسة، وأخيرا المداولات والتي تتلخص فيما يلي :

الفرع الأول: مضمون الأسئلة ونقائصها

سنعالج في هذا الفرع مضمون الأسئلة، ونقائص الأسئلة المطروحة في محكمة الجنايات، وذلك من خلال نقطتين وفقا لما يلي:

أولا: مضمون الأسئلة

بالرجوع إلى نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يقرر الرئيس إبقاء باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤال عن كل واقعة معنية في منطوق قرار الإحالة، ويكون السؤال بالصيغة التالية" هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟"، ومنه كل عذر أو ظرف تتمسك به، فكل سؤال يجب أن يتضمن عبارة مذنب والتي تدل على الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية، ويجب أن يشمل جميع أركان الجريمة المتابع بها المتهم، كما حددها القانون دون أن يضاف إلى ذلك ظرف أو أعذار قانونية، ولا يجوز إضافة جريمة ثانية معها أو ذكر أكثر من متهم أو ضحية في نفس السؤال.

ثانيا: نقائص الأسئلة المطروحة في محكمة الجنايات في القانون الجزائري

يمكن أن تعترض الأسئلة المطروحة على محكمة الجنايات مجموعة من النقائص يمكن اجمالها في الحالات التالية[28]:

الحالة الأولى: سؤال معقد :يكون السؤال معقدا عندما يتضمن:

1 – أكثر من واقعة.

2 – واقعة وظرف تشديد، حيث أن طرح سؤال عن واقعة وظرف تشديد، ثم طرح سؤال لاحق عن الظرف وحده لا يصحح الخطأ في السؤال الرئيسي.

3 – إذا تضمن أكثر من ضحية، فإذا كان المتهم مثلا بالسرقة أضر بعدة ضحايا، فإن طرح سؤال واحد عن هذه الجريمة وذكر كل الضحايا يجعله معقدا، لأن الفعل وإن كان مماثلا في جميع

28- التيجاني زليخة،المرجع السابق،ص205 و ما بعدها.

حالات السرقة، إلا أنه قد يثبت ارتكابه في سرقة أموال ضحية، ولا يكون كذلك بالنسبة لأخرى، وإدماج جميع الضحايا في سؤال واحد ينجر عنه البطلان لأن المحكمة لا تستطيع التمييز بين الحالات المذكورة.

4 – إذا تضمن أكثر من ظرف تشديد، حيث يجب أن يكون كل ظرف تشديد محل سؤال مستقل، فإذا تعددت هذه الظروف وجب أن يخصص لكل منها سؤال متميز.

الحالة الثانية: سؤال ناقص

يكون السؤال ناقصا عندما لا يتضمن كل أركان الجريمة المحددة بنص القانون الذي ينص عليها، و سؤال بالنفي أو الإيجاب، فإن عدم ذكره لجميع الأركان يعرضه للبطلان، إلا إذا كان الطعن من المتهم وحده، وفي حالة الجواب بالنفي، فإن البطلان لا يقع لعدم مصلحة الطاعن في ذلك.

الحالة الثالثة: أسئلة تتضمن وصفين لواقعة واحدة

عندما تكون الواقعة الواحدة تحتمل أكثر من وصفين، فإنها توصف بالأشد وفقا لنص المادة32 من قانون العقوبات المعدل والمتمم :" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينها". ،وأن ذكرها لعدة أوصاف في ورقة الأسئلة يعرض الحكم للبطلان، فمثلا الواقعة في السؤال الأول على أنها محاولة للقتل العمدي، وفي السؤال الثاني على أنها ضرب وجرح عمدي يشكل خطا في تطبيق القانون، وكذلك عند وصف الورقة المزورة بالرسمية والتجارية معا، ومن لا يتحمل إلا وصفا واحدا والنص الجزائي لكل منهما مختلف.

الحالة الرابعة: سؤال يتجاوز سلطة المحكمة

تتقيد المحكمة بالوقائع المحالة عليها من غرفة الاتهام، وكل اتهام خارج هذه الوقائع يعتبر تجاوز لسلطة المحكمة، وفقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الحالة الخامسة: سؤال لا يتضمن عبارة "مذنب" : يجب أن يتضمن كل سؤال رئيسي عبارة" مذنب" الدالة على الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية، وهو ما تضمنته المادة 305 من قانون الإجراءات

الجزائية المعدل والمتمم، وإلا تعرض الحكم للنقض، وهذا ما ورد بقرار المحكمة العليا رقم 224514 بتاريخ 21 / 12 / 1999 .

الحالة السادسة: سؤال مبني على وصف خاطئ لقرار غرفة الاتهام.

كل سؤال مبني على خطأ في قرار الإحالة ينجر عنه الطعن بالنقض ولذلك يتعين على المحكمة أن تقوم بتصحيح الخطأ إذا كان يتعلق بذكر ركن من أركان الجريمة فتضيفه، ومادامت لا تضيف تهمة أخرى فإن ذلك لا يمس حكمها، أنظر القرار الملحق رقم 261701 بتاريخ27/02/2001 أو تطرح أسئلة احتياطية لتصحيحه، كما يمكن لها أن تصحح الخطأ الوارد في ذكر نص القانون سند المتابعة، لأن المحكمة هي التي تقرر النص القانوني الذي يتعين تطبيقه، ولا يمس ذلك سلامه حكمها مادامت لم تتجاوز سلطتها في الواقعة نفسها.

الحالة السابعة: إغفال الفصل في إحدى التهم

كثيرا ما تغفل المحكمة في حالة تعدد الجرائم عن الفصل في أحداها أو أكثر، وإن ذلك لا يسمح لها بإعادة محاكمة المتهم عن الجرائم التي أغفلت الفصل فيها فتبقى معلقة، لكن إذا تم الطعن بالنقض في حكمها، فإنه يبطل لعدم افراغ قرار الإحالة.

الحالة الثامنة: سؤال خاطئ في مضمونه

يتعلق خاصة بواقعة الاشتراك في الجريمة، وظروفها المشددة، ومن خلال معالجة الملفات على مستوى المحكمة العليا تبين أن هناك أسئلة في الواقع تتعلق بالفاعل الأصلي، وتطرح بالنسبة للشريك، مثل طرح سؤال فيما إذا كان قد ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار والترصد في واقعة القتل العمدي، إلا أنه صدر قرار مبدئي عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 20/04/2003 تحت رقم40303،يقضي بجعل سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمدي ظرفين مشددين شخصيين يتعلقان بالفاعل الأصلي وحده، ولا يجوز معاقبة الشريك بهما، وذلك من خلال القاعدة المذكورة في المادة 44 من قانون العقوبات المعدل و المتمم ، فإن المشرع جعل جريمة الاشتراك مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي، وأن الظروف الشخصية لكل واحد منها سواء كانت مشددة أو محققة لا تؤثر في تخفيف أو تشديد العقوبة.

الفرع الثاني: الأسئلة المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي

إذا كان الفعل أو الجريمة المنسوبة للمتهم تتجسد فيها قرينة الدفاع الشرعي والمنصوص عليها في المادتين 39 ، 40 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإنه يطرح السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي ضمن ورقة الأسئلة. ويدخل ضمن الحالات الواردة بنص المادة 41 من نفس القانون والتي تتمثل في: القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه، أو لمنع تسلق الحواجز والحيطان أو مداخل المنازل، أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء أثناء الليل، وكذا الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

ومنه، فإن المحكمة تجيب عليه إذا تم التصويت على السؤال المتعلق بإثبات الإدانة " نعم بالأغلبية"، فتجيب عن السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي لأنه من الأفعال المبررة بتحققها، فإنها تمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، أما إذا تم التصويت عن السؤال المتعلق بالإدانة "لا بالأغلبية"، فإن طرح السؤال المتعلق بالدفاع الشرعي لا جدوى منه. وهذا دون أن ننسى الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية، حيث جاء في نص المادة 205 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ومتميز، سواء كان من الأعذار المعفية من العقوبة والتي هي على سبيل المثال: عذر المبلغ، عذر القرابة العائلية، عذر التوبة...، وهي أعذار معفية من العقوبة دون أن تمحي الوصف الإجرامي، وقد يكون هناك أعذار لتخفيف العقوبة، وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب، إذا كانت من الأعذار المعفية، وإما تخفيف العقاب إذا كانت مخففة طبقا لنص المادة 52 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. ففي هذه الحالة يتم طرح سؤال عن العذر، مع ذلك لا يجب على الرئيس أن يضع السؤال المتعلق بالأعذار القانونية من تلقاء نفسه، حيث لا نظن أن ممثل النيابة العامة له مصلحة في طرحه، ولكن لاستطلاع رأيها وتمكين الدفاع من تقديم دفوعه يتم عرضه كسؤال إضافي في ورقة الأسئلة، وتتم تلاوته في الجلسة للتصويت عليه في قاعة المداولة، وبذلك فإذا وجد عذر قانوني أو مخفف، ولم يتطرق إليه المحامي، فلا

يجوز له تأسيس طعنه على أعقاب رئيس المحكمة مثل هذا السؤال ضمن الأسئلة الرئيسية على القضاة والمحلفين للمناقشة، وإذا تم التصويت عليه ب"نعم" فإن حكم محكمة الجنايات يتضمن الإدانة عن الجريمة الأصلية ويعاقب بعقوبة مخففة، لكن إذا لم يتقدم المتهم أو محاميه بطرح سؤال إضافي عن الجلسة أو حتى بعد غلق باب المرافعات لكن قبل الانتقال إلى غرفة المداولة، فإنه لا يمكنه أن يؤسس طعنه على اغفال رئيس المحكمة طرح مثل هذا السؤال ضمن الأسئلة الرئيسية. وبالرجوع إلى أحكام المادة305 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في فقرتها الثالثة، فإنه توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عليها المحكمة، ماعدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة.

الفرع الثالث: الإجراءات عقب طرح الأسئلة

بعد الانتهاء من الأسئلة والفصل في المسائل العارضة التي قد تثار بشأنها، ينص المشرع الجزائري على نقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولة لتكون تحت تصرف المحكمة، قبل الالتحاق بغرفة المداولة يذكر رئيس المحكمة أعضاء هيئة الحكم بقاعدة حرية الاقتناع وبأن لهم كامل الحرية في اتخاذ قرارهم ويتلو عليهم التعليمة الواردة في المادة 2/307 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وللعلم يعلق نصها في أبرز مكان في غرفة المداولة، بعدها يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وبحراسة المنافذ المؤدية لقاعة المداولة، ليعلن في الأخير عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة لغرفة المداولة[29].

للإشارة فقط أن محكمة النقض الفرنسية تعتبر أن الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المقابلة للمادة 307 السالفة الذكر ليست إجراءات جوهرية ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان.

المطلب الثالث: المداولة في محكمة الجنايات

المداولة في محكمة الجنايات أهم مرحلة من مراحل المحاكمة الجنائية، وفيها يقرر مصير المتهم سواء بالإدانة أو بالبراءة من خلال الإجابة على الأسئلة المدونة في ورقة الأسئلة وهي تخص

29- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2004، ص 80.

الجانب الجنائي والجانب المدني، وهي تبادل أعضاء المحكمة الرأي في الدعوى بعد الانتهاء من تحقيقها وسماع المرافعة فيها تمهيدا لإصدار الحكم، أو هي تناول أعضاء هيئة الحكم وقائع الدعوى بالمناقشة وتبادل الآراء فيما يتعلق بتطبيق القانون عليها، ولدراسة المداولة ينظر إلى شروط صحتها وموضوعها [30] ففي الجانب الجنائي ننظر أولا الإدانة وفي حالة ثبوتها يتحول القضاة إلى المداولة بشأن العقوبة، وفي الأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين يقع التداول بشأن الأسئلة التي طرحت عليهم قبل الانتقال إلى غرفة المداولة، فانطلاقا من ورقة الأسئلة ويخص الاقتراع كل سؤال من الأسئلة الموضوعية، وكذلك الخاصة بالظروف المخففة في حال ثبوت الإدانة، وهو نفس الشيء المعمول به في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: سرية المداولة بين القضاة والمحلفين

قبل انسحاب المحكمة إلى المداولة يأمر الرئيس بنقل الملف لوضعه تحت تصرف أعضائها حيث يخول لهم القانون الاطلاع على كل وثيقة أو أي دليل آخر بأوراق القضية ويتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة يصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال بالنفي أو الايجاب، وبنفس الطريقة عن كل سؤال يتعلق بالظروف المشددة وتصدر جميع هذه الأحكام بالأغلبية، فإذا قررت هذه الأغلبية بأن المتهم غير مدان لعدم ثبوت ركن من أركان الجريمة أو لانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب فيكون الحكم بالبراءة أو بإعفاء المتهم من العقاب إذا كان هناك عذر قانوني. وفي حالة ثبوت الإدانة من خلال الإجابة على الأسئلة ب "نعم" تتداول المحكمة من جديد وبنفس الطريقة في تحديد العقوبة وذلك بعد طرح الرئيس السؤال حول الظروف المخففة والاجابة عليه بالإيجاب والتي يكون لها دور فعال في تحديد العقوبة لصالح المتهم. والسريّة لا تتوقف على رضا أو رفض المتهم، ولا يعد ذلك ضروريا[31].

30-يعتبر إنشاء سر المداولات خطأ تأديبيا جسيما طبقا للماد 62 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04 / 11 المؤرخ في 06/09/2004 .

[31] - E. MAHIEDDINE ATTOUI, le tribunal criminel, office des publications universitaires, 1992, p 50.

الفرع الثاني: التصويت على الأسئلة بالأغلبية

أما عن عملية التصويت فهي تتم بطريقة سرية ومتتالية حيث يتعين التصويت عن كل سؤال عن حدة، وبانتهاء هذه العملية تبدأ عملية أخرى تخص فرز الأصوات التي تحسب كما يلي:

أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها تحسب لمصلحة المتهم تطبيقا لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم وهو ما جاء في نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أما بالنسبة للقرارات الفاصلة في الإدانة سواء بالإيجاب أو السلب فهي تصدر بالأغلبية في التشريع الجزائري. [32]

وما يعاب عن المشرع الجزائري أنه اشترط الأغلبية البسيطة في أجوبة محكمة الجنايات مهما كانت العقوبة المقضي بها، غير أننا نرى لو أنه يشترط أغلبية أكبر حسب جسامة العقوبة كأغلبية الثلثين بالنسبة للسجن المؤبد والاجماع بالنسبة للإعدام، فإن لم يحصل ذلك يتعين توقيع العقوبة الأدنى.هذا، وفي حال الإجابة السلبية على سؤال الإدانة تنتهي المداولة بإعلان براءة المتهم، أما في حالة الإجابة الإيجابية عليه يطرح الرئيس على هيئة المحكمة كل الأسئلة المتعلقة بظروف التخفيف التي تم مناقشتها والتصويت عليها عن طريق الاقتراع السري، بعدها تنتقل هيئة الحكم إلى مرحلة أخرى من المداولة وهذه المرة تنصب على العقوبة الواجبة التطبيق. [33]

وتعديلات 27/03/2017 جاءت لتوافق النصوص مع تأكيد مبادئ المحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وإلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حرا طليقا، فإذا صدر الحكم بالإدانة والعقاب كان سندا للتنفيذ الفوري حسب التفاصيل المبينة في النص، ومن المفروض والمقرر قانونا أن المحكمة ملزمة أن تذكر في ورقة الأسئلة أن الإجابة على الأسئلة كانت بأغلبية الأصوات، ومن ثم فإن الإغفال عن هذا الإجراء يعد خرقا للقانون، إلى جانب استحداث تسبيب الحكم سواء في الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب. [34] لذلك فإن أعضاء محكمة الجنايات

32-جاء في نص الماد 309 / 2 ق إ ج المعدل والمتمم:" وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية".

33-التيجاني زوليخة، المرجع السابق، ص 212.

34- نجيمي جمال،المرجع السابق،ص86 .

يتداولون ويصوتون بالأغلبية وبسرية على الأسئلة المقروءة في الجلسة، ومتى ثبت إدانة المتهم، فإنه يتم طرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة، ولا يحصل على عذر معفي من العقاب بحكم القانون، لأن سؤال الظروف المخففة سيصبح في هذه الحالة غير مجدي، ومنه إذا تمت الإدانة يتم طرح سؤال الظروف المخففة للاستفادة من المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولا: المداولة في الجانب الجزائي

بعد المداولة في الجانب الجزائي تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس بصورة علانية الإجابات عن جميع الأسئلة التي طرحت على هيئة المحكمة التي تمت الإجابة عليها بالأغلبية ب "نعم" أو "لا" ثم يصرح بالعقوبة مع ذكر النصوص القانونية في حالة الإدانة أو البراءة، وفي هذه الأخيرة يجب أن تكون الأسئلة المطروحة والاجابة المعطاة عنها سائغة منطقية ومقبولة قانونيا بحيث إذا أجاب أعضاء المحكمة بالنفي وبأغلبية الأصوات على الأسئلة التي طرحت عليهم وقضوا ببراءة المتهم، فلا يصح للنيابة العامة ان تطعن بالنقض في حكمهم على أساس أن الوقائع ثابتة لأن ذلك يعتبر مجادلة في الموضوع وفي اقتناع المحكمة ،ويفرج عن المتهم في الحين ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وينبه المتهم المحكوم عليه أن له مدة عشرة" 10 " أيام كاملة منذ اليوم الموالي لنطق بالحكم للاستئناف في حالة صدور الحكم عن محكمة الجنايات الابتدائية، وبأن له مهلة ثمانية" 8" أيام كاملة منذ اليوم الموالي لنطق بالحكم، للطعن فيه بالنقض إذا تم الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا ما نصت عليه المادة 313 ف 1 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وتنتهي بذلك الدعوى العمومية وترفع الجلسة، وقد عددت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم البيانات والإجراءات الشكلية المقررة قانونا التي يجب أن يتضمنها حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية.

وهناك ملاحظة حول كون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات خال من بيان صدوره باسم الشعب يمس بذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده مما يجعله باطلا ويستوجب النقض، وهو ما استقر عليه قضاء الغرفة الجنائية للمحكمة العليا. وفي الأخير يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر " 15 " يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع

للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة، وإذا ما حصل مانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك. وبعدها يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس، والذي يشمل على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع. يحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب، وفي حالة عدم التوقيع فإن ذلك يعرض الحكم للبطلان.

وجاءت التعديلات المقررة في القانون 17 / 07 ليتوافق نص هذه المادة مع إقرار التقاضي على درجتين في المادة الجنائية إلى جانب إمضاء محضر المرافعات من طرف الرئيس وكاتب الجلسة، حيث أن محضر المرافعات بهذه الصفة ولهذا الغرض يعتبر وثيقة أساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها، كما هي معروفة فيه ويمكن الرجوع إليها، وأن عدم تحرير محضر المرافعات وإن كان لا يفيد بالضرورة عدم وقوع الإجراءات، فإنه يجعل من المستحيل على المحكمة العليا مراقبة احترام الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها قانونا، ولا يمكنها من قاعدة تركز عليها في بحثها عن تأسيس الانتقادات الموجهة لحكم المطعون فيه اعتمادا على عدم احترام الإجراءات أو المتنازعة فيها، مما يؤدي إلى بطلان كل أطوار المحاكمة والحكم الذي نتج عنها [35] وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة المتهم يطلب الرئيس من المحلفين الانسحاب من التشكيلة طبقا لما جاء في المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. فإذا تبين أن المحكمة فصلت في مسألة مدنية بحضور المساعدين المحلفين فإن حكم المحكمة باطلا، وتفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية.

ثانيا: المداولة في الجانب المدني

بعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية تنظر في الدعوى المدنية دون اشتراك المحلفين بالنسبة للتشريعات الآخذة بنظام المحلفين، ويتداول القضاة في طلبات التعويض ورد

35- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 103 .

الأشياء المحجوزة والمصاريف القضائية، التي يتقدم بها إما المدعي المدني ضد المتهم، او المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني. [36] وتقام الجلسة ليسمع فيها إلى أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى، حيث ينحصر دور المدعي المدني في اثبات الضرر، وعلاقته بالجريمة المرتكبة وتقدير التعويض.

بالنسبة للتعويضات، فإن المحكمة الجنائية تمنح التعويض المناسب للمدعي المدني في حالة ادانة المتهم، وحتى في حالة براءته أو اعفائه من العقاب طالما ثبت ارتكابه خطأ أضر بالمدعي المدني، وهو ما ورد في مضمون المادة 316 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وتقدير التعويض متروك لسلطة المحكمة، فهي تقدره بناء على جسامة الضرر وليست ملزمة بإجابة المدعي المدني في طلبه. وبدوره المتهم المحكوم ببراءته يمكنه طلب التعويض من المدعي المدني في حال عدم اعتبار الواقعة المرتكبة جريمة، أو لم يصدر عنه أي خطأ، بالنسبة للمصاريف ، فمعلوم أن المدعي بادعائه يتكبد مصاريف تستحق للخزينة العامة، لذلك فهي تدخل ضمن عناصر التعويض، وعادة ما يتحمل هذا الطرف الخاسر للدعوى، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إليها بالتفصيل وإنما أدرجها ضمن التعويضات التي يتحصل عليها الطرف المدني عند إدانة المتهم وهو ما تم الإشارة إليه في نص المادة 313 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، في حين أنه كان بالإمكان اشتراط مراعاة المحكمة في تقديرها لمصاريف الدعوى المدنية الوضعية المادية للشخص المحكوم عليه مسايرا بذلك السياسة الجنائية الحديثة.

أما عن رد الأشياء المحجوزة، فالقانون يسمح لكل من المتهم والطرف المدني وكل شخص يدعي أن له حق على هذه الأشياء أن يطلب ردها، وعلى العموم فإن إجراء الرد لا يخضع لشكليات معينة، فقط يشترط ألا تكون هذه الأشياء المطلوب ردها غير مشروعة أو تشكل خطرا على الأشخاص والممتلكات، جاءت تعديلات القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتعديلين جوهريين لنص المادة 316 منه، وهما: إلغاء وقف تنفيذ الحكم القاضي ، برد الأشياء المحجوزة نظرا للأضرار التي يتسبب فيها ذلك التوقيف

36- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 216 .

بالنسبة لمالك الأشياء المطالب بردها في حالة الطعن بالنقض، وأنه مادامت المحكمة لم تصادر هذه الأشياء فإن ذلك يجعل الإبقاء على حجزها غير مبرر، والتعديل الثاني هو إحالة النظر في استئناف الدعوى المدنية التي فصلت فيها محكمة الجنايات الابتدائية على الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للفصل فيه إذا كان الاستئناف يقتصر على هذه الدعوى فقط .

وأخيرا يشترط القانون أن يكون القرار بشأن الحقوق المدنية مسببا [37]، ثم يتلو الرئيس الحكم ككل في الجلسة ويذكر المتهم من جديد بإمكانية الطعن.

الفرع الثالث: تسبيب حكم محكمة الجنايات

لمواكبة أحكام الدستور الجزائري لسنة 2016 و بالخصوص في مادته162 التي تنص على أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية، و هو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها فلقد أصبح تعليل الأحكام الجنائية ضروريا لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح و المخالفات التي تعلل[38] و تسبب من جهة و تلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى، إذ أن القانون يفرض تعليلها في الحالة الأولى رغم قلة أهمية الجرائم المفصول فيها مقارنة بالجرائم الجنائية التي هي أخطر ورغم ذلك لا تعلل الأحكام الفاصلة فيها، فلقد كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتماشى و هذا المنطق و هو الأمر الذي جعله يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل لسنة 2017 .

الجديد الذي جاء به القانون 17 / 07 هو ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة لذلك تسمى ورقة التسبيب[39] وهي ورقة ملحقة لورقة الأسئلة ، لكن الملفت للنظر أنه أبقي على ورقة الأسئلة والأجوبة، وتبعا لذلك أبقى على مسألة الاقتناع الشخصي في اصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية، والحال أن النظامين مختلفان لا ينتهيان إلى نفس

37-عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ،ص211.

38-عبدة جميل غصوب،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية،المؤسسة الجامعية للد راسات و النشر و التوزيع، بيروت ، الطبعة الأول ، 2011،ص 427

39-نص المادة 309 ف 8 من القانون07/17:" يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. "

المجرى لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يجب أن يستند إلى دليل إدانة وليس إلى قناعة دون دليل، وبالتبعية يخضع هذا الدليل لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه، فهذا التعليل في الحقيقة يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج إلى توضيح أكثر لرفع اللبس، أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع أمام محكمة الجنايات.

تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرّف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه يرفعون ما قد يتبادر على الأذهان من الشّكوك والرّيب فيدفعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين[40].

وما يلاحظ عمليا أن هناك صعوبات كبرى في التوفيق بين الاقتناع الشخصي للمحلفين وعناصر التعليل، لأن مستوى المناقشة والنظرة الموضوعية للوقائع، واستعمال المنطق القانوني في التحليل كل ذلك له دور هام في التوفيق بين الاقتناع والتعليل[41] .وهو ما دعا بالضرورة إلى إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثل ما يجب أن يتوافر في الجنح والمخالفات.

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات

تعتبر المعارضة والاستئناف من بين الطرق العادية للطعن والتي تتميز بأن القانون يخول لكل أطراف الدعوى استعمالها ضمن الآجال المقررة في قانون الاجراءات الجزائية أما طرق الطعن الغير عادية من طعن بالنقض والتماس اعادة النظر والطعن لصالح القانون، فهي طرق للطعن في الأحكام يقررها القانون في أحوال وشروط معينة، لا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاذ استعمال الطرق العادية باستعمالها وبتفويت أجالها بعدم استعمالها.

40 - د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل للطباعة، 1986، ص 07.

41-خلفاوي إبراهيم، رئيس غرفة لدى مجلس قضاء قالمة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء قالمة، بتاريخ: 28 / 02 / 2018 ، على الساعة 14:00 ، مجلس قضاء قالمة،الجزائر، 2018 .

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات

من شأن طرق الطعن العادية أن تطرح الموضوع ثانية على المحاكمة امام جهة قضائية مختصة وتضمن حق الاطراف في الحضور في جلسات المحكمة وتقديم دفوعهم، تعتبر المعارضة إحدى هذه الطرق العادية للطعن في الاحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية والتي جاءت بعدما تم إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور.

الفرع الأول: إلغاء اجراءات التخلف عن الحضور

كان قانون الاجراءات الجزائية القديم لا يسمح بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فنظم التخلف عن الحضور أمامها ابتداء من المادة 317 إلى المادة 323 تحت عنوان "التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات "حيث يعتبر متخلفا عن الحضور إذا: وجد في حالة فرار من البداية وأصدر قاضي التحقيق أمرا بالقبض عليه، لكن تعذر ذلك الى حين صدور قرار عن غرفة الاتهام واحالته الى محكمة الجنايات، ولم يتقدم خلال 10 أيام من يوم تبليغه بالقرار، أو إذا تقدم لتنفيذ امر القبض وقبض عليه، ثم فر من جديد وثبتت عليه حالة الفرار. وعليه، بثبوت هاتين الحالتين أعتبر المتهم في حالة فرار و تتخذ حياله إجراءات التخلف عن الحضور التي تبدأ بإصدار رئيس المحكمة أو من يعنيه أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور317 ف1ق اج [42] الذي يتم إحاطة المتهم به عليها حيث تعلق نسخة من هذا الأمر في ظرف 10 أيام على باب مسكن المتهم وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له، وعلى باب محكمة الجنايات والاكتفاء بمكان معين، يجعل الإجراءات باطلة، ويتضمن الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور من جهة، إخطار أو تكليف الحضور حيث يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تعليق القرار المشار إليه سابقا، ومن جهة أخرى يتضمن الأمر تحذيرا أو

42- نص المادة 317 ق ا ج:" إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أولم يتقدم في خلا ل عشرة 10 أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمرا باتخاذ اجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشر 10 أيام، على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات."

إنذارا في حال عدم الحضور، فمن بين ما يترتب عن عدم امتثاله لهذا الأمر اعتباره خارجا عن القانون، وايقافه عن مباشرة حقوقه المدنية، كما توضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب و يحظر، عليه رفع دعوى أمام القضاء خلال هذه المدة كما يذكر في الأمر زيادة على ما تقدم هوية المتهم و أوصافه، و الجناية المنسوبة إليه بالقبض الجسدي. ونشير أنه يتعين تحرير محضر بمعاينة تعليق بإجراءات التخلف يكون دليلا على صحته. أما بعد صدور القانون رقم 17 / 07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية تم تنظيم المعارضة في الأحكام الجنائية في المواد من 317 إلى 322 منه، تحت عنوان " في الغياب امام محكمة الجنايات "، وإلغاء المواد من 322 الي 327 من قانون الاجراءات الجزائية القديم.

الفرع الثاني: الغياب أمام محكمة الجنايات

بمقتضي الفقرة الاولى من المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم أصبحت محكمة الجنايات، سواء منها محكمة الجنايات الابتدائية، أو محكمة الجنايات الاستئنافية، تقضي غيابيا دون مشاركة المحلفين ضد المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة، رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها أي حتى لو كان مبلغ شخصيا. إذ تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة، والطرف المدني وسماع الشهود، والخبراء عند الاقتضاء، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 317 من نفس القانون.

غير أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 309 من نفس القانون، يجوز للمحكمة تأجيل القضية الى تاريخ لاحق، إذا قدم المتهم المتغيب بواسطة محاميه أو بواسطة أي شخص آخر عذرا مقبولا، وفي حالة التأجيل يتم تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها، وهي تفصل أيضا عند رفض طلب التأجيل من دون مشاركة المحلفين بعد تلاوة قرار الاحالة وسماع طلبات النيابة العامة، والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء [43].

43-محمد حزيط،المرجع السابق، ص 542

الفرع الثالث: المعارضة أمام محكمة الجنايات

نصت المادة 320 من قانون رقم 17 / 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 " تطبيق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد من 409 إلى 413 من هذا القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية." ومهلة المعارضة في الأحكام الغيابية حددت بعشرة أيام إذ تصبح هذه الأحكام بعد المعارضة كأن لم تكن أما بالنسبة للمسؤول المدني أو المدعي المدني فإن أثر المعارضة ينحصر في الحقوق المدنية فقط.

وإذا كان المعارض محبوسا يتم تبليغه بتاريخ الجلسة عن طريق أمين الضبط القضائي للمؤسسة العقابية. و إذا كان قد صدر أمرا بالقبض ضد المتهم أيضا، فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريقة من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فيما يجوز للنيابة العامة بمقتضي الفقرة الثانية من هذه المادة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة ولا يجوز لها ذلك الا بعد انتهاء أجل المعارضة في حالة الحكم بالإدانة [44] .

وتبقى الدعوة العمومية قائمة في الاحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي تبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطرق القانونية وفقا للمادتين 320 و 412 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فلا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور عشر سنوات، ابتداء من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة والذي مدته في الجنايات عشرون سنة ابتداء من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا، وفقا للمادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما أن الطعن في الحكم الغيابي لا يجوز بأي طريقة إلا من طرف المعني نفسه، دون محاميه في حالة صدور أمر بالقبض ضده [45].

44- نفس المرجع، ص 544.

45- مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 12.

وبإلغاء المشرع الجزائري لإجراءات التخلف عن الحضور والقبض الجسدي وتعويضه بإجراءات حالة الغياب أدى بهذا إلى تبسيط الاجراءات الجنائية وذلك تماشيا مع قرينة البراءة وحافظ على حريات الافراد إذ يمتثل المتهم بعد تبليغه بإرادته الى الجلسة دون أن يساق من المؤسسة العقابية وتمس حريته قبل إصدار هيئة المحكمة حكمها في القضية.

مع الإشارة إلى أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في بعض الجرائم الموصوفة جناية، أو جنحة والدعوى المدنية الناتجة عن الضرر الناجم عنهم، وهذا حسب المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية الابتدائية

يعتبر الحقّ في الاستئناف من الحقوق الأساسية التي حرصت على اقتراحها جلّ مواثيق حقوق الإنسان ضمانا لمبدأ المحاكمة العادلة [46]، حيث تبنّى تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 17 / 07 مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، وتعقد جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي، واستثناء، يجوز انعقادها في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وفق قرار صادر عن وزير العدل، ويتحدد اختصاصهما المحلّي بموجب نص خاص وهذا طبقا لنص المادة 252 ، وذلك في دورات كل ثلاثة " 03 " أشهر يمكن تمديدها أو تقرير عقد دورة إضافية أكثر كلّما دعت الضرورة إلى ذلك .

الاستئناف طريق من الطرق العادية للطعن في الأحكام. وفي الجنايات يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 248 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد "تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[47] '.

46-رمضان غسمون، الحقّ في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزي ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010 ، ص 34وما بعدها.

47-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2017، ص 314 .

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف

تكون الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية، خلال عشرة" 10 " أيام من اليوم الموالي للنطق بها كما تنص على ذلك المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وهو يعني أن الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم وهو ما يعادلها بنص المادة 379 / 5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، فإذا كانت بالإدانة لا يجوز للنيابة أن تستأنفها إلا بعد انتهاء أجل المعارضة ، أما الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة استئنافها حينا [48].

الفرع الثاني: آجال رفع الاستئناف

حددت آجال عشرة" 10 " أيام لرفع الاستئناف في الأحكام الابتدائية الحضورية لمحكمة الجنايات، والتي صدرت في حضوره، أو سواء كان حاضرا وانسحب من الجلسة قبل المداولة، وفقا للمادة 319 من القانون 07 / 17 وهذه المدة مقررة لجميع الأطراف. [49] ويتم رفع الاستئناف وفقا لما يلي:

أولا :كيفية رفع الاستئناف

لقد نصت علي ذلك المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و 422 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أن الاستئناف يجوز أن يرفع من المستأنف نفسه، أو من محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، واذا كان المستأنف محبوسا وتم رفع الاستئناف من طرفه، فإنه يتعين على المشرف رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من تقرير الاستئناف خلال أربع

48-مختار سيدهم،المرجع السابق، ص 13.

49-حسب المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المدة المحددة بشهرين تخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات فقط ولا تخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية وهي المدة المقررة للنائب العام.

وعشرون ساعة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا عوقب إداريا [50].

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لرفع الاستئناف

نصت المادة 322 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية على فئات الأشخاص الذين لهم حق الاستئناف بأنهم: "–المتهم–النيابة العامة–الطرف المدني،فيما يخص حقوقه المدنية– المسؤول عن الحقوق المدنية– الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية"

الفرع الثالث: آثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات

إن الاستئناف في الأحكام الابتدائية يرتب آثارا أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ومن بين هذه الآثار [51] :أن الحكم الابتدائي الصادر ضد المتهم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية يتم تنفيذه في الحال ويعتبر سندا للقبض عليه وحبسه فورا هذا ما جاء به قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم. حسب المادة 309 ف3:"ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية، أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه، وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه ".

وكذلك الشأن بخصوص المتهم المحكوم عليه في جنحة بعقوبة سالبة للحرية فطبقا للمادة322 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد يبقي المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف أما إذا استنفذ العقوبة، فيتم إطلاق سراحه إلى حين النظر في الاستئناف.

وحسب المادة 291 ف 2 من القانون 17 / 07 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 :"أن الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع، إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية ". وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في شكل الاستئناف أولا بتشكيلتها من القضاة فقط دون اشراك المحلفين أي قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين، فإذا تم قبوله شكلا، وهذا بمراقبة آجال الاستئناف، وأن

50-محمد حزيط،المرجع السابق،ص534.

51-المرجع نفسه، ص 535 .

من رفعه له الصفة فإذا تحققت هذه الشروط يتم التطرق للموضوع دون أن تنظر الى ما قضي به حكم محكمة الجنايات الابتدائية. وينجم عن استئناف الأحكام الابتدائية لمحكمة الجنايات أيضا أثرين آخرين:

أولا: الأثر الناقل

طبقا للمادة 322 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه يترتب على الاستئناف أثر ناقل الدعوى في حدود التصريح بالاستئناف، وصفة المستأنف، ومعنى ذلك أن الاستئناف يحيل القضية إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، فتسير في نظر الدعوى بناء على إجراءات جديدة، لكنها تتقيد بصفة الخصم المستأنف، وتفصل في الدعوى في حدود التصريح بالاستئناف، كما أنه عليها أيضا أن تفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضي به الحكم المستأنف، لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية، طبقا للفقرة الثانية من المادة 322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أن تفصل في الدعوي المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء [52].

ثانيا: أثر التنازل عن الاستئناف

طبقا للمادة 322 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه، فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، كما يجوز للمتهم أيضا، وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوي المدنية التنازل في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، عن استئنافهما ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية[53].

من خلال تناولنا لإجراءات الاستئناف السالفة الذكر نستطيع أن نلاحظ أن مبدأ التقاضي على درجتين جاء مبتورا إذ أن محكمة الجنايات الاستئنافية تراقب شكل الاستئناف فقط دون

52- المرجع نفسه، ص 537 .

53- المرجع نفسه، ص 538 .

مراقبة موضوع الحكم الابتدائي ولا تقضي فيه بالتعديل أو التأييد أو الالغاء مما يجعلنا نقول أنها هيئة أخرى وليس درجة ثانية للتقاضي. [54]

المطلب الثالث: طرق الطعن غير العادية في قرارات محكمة الجنايات.

وهي طرق للطعن في الأحكام، يقررها القانون في أحوال وشروط معينة، لا يجوز مباشرتها إلا عند استنفاذ استعمال الطرق العادية، باستعمالها أو بتفويت آجالها بعدم الاستعمال، وهي طرق تهدف إلى إصلاح الخطأ القانوني، أو إعادة النظر في مدى قانونية الحكم أو القرار، ولذلك تقرر الفقرة الأخيرة من المادة 500 / 2من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه يجوز للمحكمة العليا أن تثير أوجه الطعن بالنقض من تلقاء نفسها. [55]

الفرع الأول: الطعن بالنقص في أحكام محكمة الجنايات.

الطّعن بالنقض طريق غير عادي، وبهذه الصفة فهو غير مفتوح لجميع الأطراف وفي كلّ الحالات وذلك لتفادي تعطيل الفصل في الدعوى ولا يقصد منه تجديد نظر الدعوى أمام المحكمة العليا وإنّما إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون وعلى ذلك جاءت حالات النقض على سبيل الحصر، ويتم أمام المحكمة العليا)محكمة النقض في كل من فرنسا مصر ومحكمة التعقيب في تونس(، والغاية من الطعن بالنقض هي مراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى، وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى ذاته، وبذلك لا تعد محكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي فهي محكمة قانون لا وقائع. [56]

فهي بحق جهاز مقوم لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وتراقب عمل قاضي الموضوع من حيث تطبيقه السليم للقانون والاجراءات. طبقا للمادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، يتم رفع الطعن بالنقض بتصريح لدي أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم

54-أغليس بوزيد،" محكمة الجنايات، ما الجديد؟" ملتقي حول مستجدات ق إ ج في ضوء القانون 17 / 07 ، دراسة في الأبعاد والآثار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن مير ، بجاية، الجلسة الثانية، يوم الثلاثاء 10 أفريل 2017،الجزائر،2018.

55-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 336 .

56- التيجاني زوليخة، المرجع السابق، ص. 286.

الجنائي المطعون فيه، من قبل الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، ومتي حصل ذلك حرر أمين الضبط محضر التصريح بالطعن يشتمل وجوبا على توقيع أمين الضبط، والطاعن بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو وكيل خاص مفوض عنه، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك، وترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن، وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية فيما يتعين على أمين الضبط تسليم وصل الى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن .وإذا كان المتهم محبوسا، فيجوز له رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط [57]، وفقا لأجال محددة .

أولا: أجال الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية

حددت أجال الطعن بثمانية" 08 " أيام من اليوم الموالي لصدور الحكم، فإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى يوم تالي له من أيام العمل حسب نص المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم وأحكام محكمة الجنايات الاستئنافية التي يتم الطعن فيها بالنقض تصدر كلها حضورية بالنسبة لجميع الأطراف، وقد حددت المادة 505 بموجب الامر 15 / 02 السالف الذكر، أنه يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدي المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

ويتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع المذكرة المذكورة في المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

57- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 554

ويتم تبليغ النيابة من طرف أمين ضبط في نفس الأجل، وإذا كان المطعون ضده محبوسا يبلغ شخصيا بنفس الاجراءات المذكورة انفا من طرف أمين الضبط القضائي للمؤسسة العقابية المحبوس بها.

و للمطعون ضده آجال ثلاثون" 30 " يوما من تاريخ التبليغ للرد، بمذكرة جوابية موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا محررة بنسخ حسب عدد أطراف الدعوى.

ثانيا: من له حق الطعن بالنقض

يجوز لكل طرف أو خصم في الدعوى موضوع الحكم، وله مصلحة في ذلك بأن أضر به الحكم الصادر من أخر درجة على النحو السابق تحديده، أن يطعن فيه بالنقض، ويتحدد نطاق الطعن بصفة الأطراف في الدعوي المعروضة، وبالرجوع لأحكام المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الأطراف التي يجوز لها ذلك وهم[58] :

أ – من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوي العمومية.

ب–من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص.

ج– من المدعي المدني اما بنفسه أو محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

د– من المسؤول مدنيا.

ثالثا: أوجه الطعن بالنقض

حددت المواد 500 ، 504 ، 505 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أوجه الطعن وهي:عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات، انعدام أو قصور الأسباب،إغفال الفصل في وجه الطلب، أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة، أو التناقض فيما قضي به الحكم نفسه، أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني، لكن بعض أوجه الطعن هذه لا

58_عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 342

يمكن أن تثار إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات، فالدفع بعدم الاختصاص لا يمكن التمسك به، لأن محكمة الجنايات تتمتع بالولاية العامة وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها [59].

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية، وهو ينصب على الأحكام الجنائية التي انغلقت أمامها طرق الطعن العادية وغير العادية، فهو طريق استثنائي لمراجعة الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، الصادرة بالإدانة، أما الأحكام الصادرة بالبراءة، فلا يجوز طلب إعادة النظر فيها، ويعد ذلك تطبيقا عمليا لقرينة البراءة. ويتقرر طلب إعادة النظر في حالات خاصة عمدت مختلف التشريعات إلى حصرها حفاظا على مصداقية العدالة 531 ق إج 622 ق إف441 ق إ ج م277 إ ج ت، فإذا ظهرت حالة من هذه الحالات، فمن شأنها أن تجعل الحكم المطعون فيه متناقضا مع حقيقة ثابتة، وبناء على ذلك يكون للشخص المحكوم عليه التماس اعادة النظر في الحكم بالرغم من اكتمال حجيته ،وقد تناولت المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم هذه الحالات في أربع نقاط وهي:

1 – تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه.

2 – إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه.

3 – إذا تم ادانة متهم اخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين

4 – كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه. وتفصل

59-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 356

المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية. وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها. وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب وتبين لها صحة الموضوع، قضت ببطلان حكم محكمة الجنايات دون إحالته إلى الجهة التي أصدرته[60]

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون

نظم قانون الإجراءات الجزائية الطعن لمصلحة القانون في المادة 530 منه فتنص:" إذا وصل لعلم النائب العام لدي المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة، أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو قواعد الاجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا. وفي حالة نقض ذلك الحكم، فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، "فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية". ، ومن خلال هذه المادة، نجد أن الطعن لصالح القانون يتم بمعرفة النائب العام لدي المحكمة العليا بصفة تلقائية أولا، أو بناء على تعليمات وزير العدل ثانيا نظمتهما المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الأول يمارسه النائب العام لدي المحكمة العليا طبقا للفقرتين 1 و 2 من المادة السابقة، والثاني نظمته الفقرتان 3 و 4 من نفس المادة التي وضعت أحكام الطعن لصالح القانون، فتقرره لجهتين مختلفتين، الأولى قضائية ممثلة في النائب العام لدى المحكمة العليا، والثانية سياسية تنفيذية ممثلة في وزير العدل بتعليمات يوجهها النائب العام. [61]

60- أ. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، ص 319.

61- التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 286 .

الخاتمة:

لقد انتهينا من دراسة حماية حق المتهم في محاكمة عادلة أمام محكمة الجنايات، كأهم الحقوق التي شغلت فيه المحاكمة العادلة كل دعاة حقوق الإنسان، وتاق إلى بسط ركائزه، المؤمنون بالكرامة الآدمية في كل زمان ومكان، حماية هذا الحق الطبيعي اللّصيق بالصّفة الإنسانية كفرع لحق التقاضي تقرّه الدولة وتحميه ولا تمنحه ولا يحلّ لها ولا لأيّة سلطة من سلطاتها أن تبغي عليه.

إنّ ركائز حق المتهم في المحاكمة العادلة (أمام محكمة الجنايات) تلتقي عند محور واحد ممثلا في أصلية براءة الإنسان. وإن كان هذا الأصل هو القادر بغير منازع على تفسير مؤدّى هذه الركائز، فالإنسان يولد بريئا ويستمر هذا الأصل مصاحبا له لا ينقضه إلاّ الحكم القضائي النّهائي والذي احترمت بصدد إصداره سائر الضمانات المقررة قانونا.

نجد أن المحاكمة العادلة غاية تهدف كل التشريعات الجنائية الحديثة لتحقيقها، ووضعت لأجل ذلك القواعد الإجرائية سواء ما تعلق منها بقواعد انعقاد محكمة الجنايات أو بقواعد المرافعات، خاصة احترام حق المتهم في الدفاع وتمكينه منه، وهو الحق الذي يبرز دوره في مرحلة المحاكمة أكثر منه في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق. إضافة إلى محاولة خلق نوع من المساواة بين أطراف الدعوى التي يتم النظر فيها أمام محكمة الجنايات، بعد أن أصبح بإمكان دفاع المتهم طرح الأسئلة مباشرة دون طلب الإذن من رئيس المحكمة.

وقد كان التعديل الأخير، المقرر بموجب القانون 17 / 07 تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة وحق التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، من خلال تقرير الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات باستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي رغم التحفظات حول هذه النقطة، والغاء لإجراءات التخلف عن الحضور . وتدعيما لحقوق الدفاع من خلال المبادئ التي تقوم عليها هذه المحكمة والتي تم الإشارة إليها فيما سبق من علنية الجلسة، الاستمرارية، شفهية المرافعات وأخيرا الوجاهية التي تعتبر ركائز المحاكمة الجنائية .

أهم النتـائج:

أن القانون 17 / 07 كانت له إيجابيات خاصة ما تعلق بحماية الحريات عند قيامه بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان منصوصا عليه في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، واستبعاد إجراءات التخلف عن الحضور التي كان منصوصا عليها بالمادة317 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وما بعدها، كما أدرج وجوبية تسبيب الحكم الجنائي المنصوص عليها في المادة 309 من القانون17_07 ، وإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئـنافية المستحدثة بمـوجب المادة 322 مكرر من ذات القانون، واعتماد نظام المعارضة في الأحكام الغيابية، سواء أمام محكمة الجنايات الابتـدائية أو الاستئنافية، وإعطاء الحق للمحامي في طرح السؤال مباشرة على المتهم والضحية والشهود تساويا بينه وبين النيابة.

لكن في المقابل يوجد بعض الخلل على مستوى النصوص التي من بينها التعارض، أو التناقض بين ما ورد في المادة الأولى المستحدثة بموجب هذا القانون، والتي تتناول مبادئ المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات، ناهيك على إشكال نظام المحلفين الذي تخلت عنه الكثير من التشريعات. حاول المشرع الجزائري التوفيق بين مؤيدي الإبقاء على هذا النظام والمنادين بإلغائه. فهو من جهة برر رفع عدد المحلفين في التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية ليفوق عدد القضاة وبالتالي تكريس الطابع الشعبي لهذه المحكمة وضمان ممارسة رقابة على سير وإدارة العدالة. ومن جهة أخرى، ألغى المحلفين من التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة فقط.

ومن بين المآخذ على نظام المحلفين هو ضعف المستوى التعليمي لهم و عدم درايتهم بالقانون، واحتكامهم للعاطفة مما ينتج عنه التسامح المبالغ فيه أو التشديد المفرط. وما يؤكد هذه الجوانب السلبية، هو عدم اشتراط المشرع لأية مؤهلات خاصة مثل المستوى العلمي حتى في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية. إذ يتعارض انشاء محكمة الجنايات الاستئنافية مع الحق في سرعة الإجراءات، حيث جاء في نص المادة الأولى في فقرتها الرابعة، المستحدثة بموجب القانون 17 / 07 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة، ودون تأخر غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي

يكون فيها المتهم موقوفا.

ومحتوى هذه المادة يقتضي أن يتم مقاضاة المتهم في آجال معقولة جدا، وفي أسرع الأوقات بعيدة عن الإطالة في الإجراءات، وإبقاء المتهم محبوسا قيد التحقيق أو قيد المحاكمة لمدة طويلة، وغير مبررة تطبيقا لقرينة البراءة.

وإن من شأن تقرير الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات أن يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي إلى أكثر ما يلزم، خاصة وأن الجنايات في التشريع الجزائري لها إجراءات خاصة ومعقدة وطويلة أهمها:

وجوبية التحقيق والمدة التي يقضيها فيها، ثم إن هذا التحقيق يمر على درجة ثانية هي غرفة الاتهام ثم يصدر أمر الإحالة الذي يمكن الطعن فيه بالنقض، مما يجعل المدة تطول أكثر إلى غاية الفصل فيه، ثم الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية ثم الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وتعتبر مراعاة كافة هذه المراحل مبالغة في الإجراءات، وبالتالي التأخير في صدور الأحكام القضائية، وبالتبعية الاضرار بحسن سير العدالة، بحيث سيفقد المجتمع من خلالها الاستقرار والأمن مع إهدار غاية العقوبة في الردع الذي يقتضي سرعة محاسبة الجناة وليس تأخيرها.

إضافة إلى ذلك أن الإبقاء على غرفة الاتهام لا يخدم محكمة الجنايات الاستئنافية، حيث تعتبر غرفة الاتهام درجة تحقيق ثانية تعمل وجوبا على التحقيق في الجنايات، فهي مصفاة تقوم بغربلة القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى الدرجة الأولى من التحقيق وكذا أعمال قاضي التحقيق، كما تتولى بنفسه توجيه الاتهام والاحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فالإبقاء على هذا الدور لغرفة الاتهام يعني أن الجنايات يكون التحقيق فيها على درجتين ثم المحاكمة على درجتين، وهذه مبالغة في طرح الضمانات التي قد تنعكس سلبا على سير الإجراءات، وقد يتضرر الضحية أكثر من طول الإجراءات، وهذا ما تنبه إليه المشرع الفرنسي الذي نزع هذا الاختصاص من غرفة الاتهام، وأصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يحيل بنفسه على محكمة الجنايات درجة أولى طبقا لما هو وارد ضمن أحكام المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، كما أصبحت تسميتها غرفة التحقيق وليس غرفة الاتهام لأنها لم

تعد آخر من يوجه الاتهام في الجنايات طبقا لأحكام المادة 191 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

في الأخير يمكن الإجابة على الإشكالية التي أثرناها في بداية بحثنا بالقول أنه من خلال ما تناولناه في محاور دراستنا بالتحليل والاطلاع على أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري علي قانون الاجراءات الجزائية بإصداره للقانون 17 / 07 نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري قد وفق في بعض التعديلات مثل إلغائه لإجراءات التخلف عن الحضور والقبض الجسدي وادخال إجراءات المعارضة في الأحكام الغيابية، وإعطاء ضمانة أكثر للدفاع أثناء المحاكمة، إلا أنه لم يصب باستحداثه محكمة جنايات استئنافية على مستوى نفس المجلس وبنفس التشكيلة تقريبا وهذه المحكمة لا تراقب أعمال محكمة أول درجة، فكأنها هيئة أخرى .

إضافة إلى هذا لم يحافظ علي مبدأ المساواة في المحاكمة بتفرقته في تشكيلة المحكمة التي تنظر في القضايا الخاصة، لهذا نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري لم يوفق بالقدر الكافي الذي يضمن له جدية الاجتهاد في ضمان قرينة البراءة والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القانون لذا فإننا نقترح ما يلي:

لم يكن قانون الإجراءات الجزائية الحالي يحتاج إلى تعديل أحكام محكمة الجنايات لأن الضمانات الموجودة بها كفيلة بتدعيم حقوق الخصوم في الدعوى وهذا ما يجعلنا نقترح ما يلي:

1 – على عكس ما توجه إليه القانون 17 / 07 أصبح من الضروري إلغاء محكمة الجنايات كليا، وإن كان لا بد من اخضاعها لمبدأ التقاضي على درجتين، فليكن ذلك عن طريق انشاء قسم الجنايات على مستوى المحكمة الابتدائية وليس على مستوى المجلس القضائي أسوة بباقي الأقسام الموجودة بها مثل قسم المخالفات والجنح، على أن تكون التشكيلة من ثلاثة" 03 " قضاة وجعل أحكامها قابلة للاستئناف أمام غرفة مختصة تسمى غرفة الجنايات على مستوى المجلس القضائي تتشكل هي كذلك من ثلاثة" 03 " مستشارين على أن تبسط هذه الأخيرة رقابتها على أحكام قسم الجنايات سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية التبعية.

2 – من الضروري كذلك تبسيط إجراءات المحاكمة بشأن الجنايات مع جعل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بشأنها غير قابل للطعن بالنقض، على أن يتم الإسراع في الفصل فيها احتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات، وحق المتهم في استقرار الأوضاع والأمن الاجتماعي وضمان الشعور بالعدالة لدى الضحية، وتبعا لذلك كل الإجراءات المعتمدة بشأن الجنح والمخالفات تطبق على الجنايات ماعدا وجوبية التحقيق فيها، ووجوبيه التمثيل بمحام.

3 – إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة مثلها مثل ما يجب أن تتوافر في الجنح والمخالفات.

4 – إلغاء نظام المحلفين لأنه ما عاد يخدم العدالة الجنائية بالجزائر، وفي ذلك التقليل من النفقات الزائدة التي لا فائدة من ورائها بل تزيد فقط في تعقيد الإجراءات ويجب الاكتفاء بالقضاة المحترفين للفصل في جميع الجنايات دون استثناء على قدم المساواة.

5 – أن النقائص والغموض الذي اكتنف هذا التعديل يعود إلى لجوء المشرع إلى التشريع بالأوامر، إذ ليس هناك استشراف واستشارة واسعة، فكان من الأولى ترك الموضوع ليطرح على البرلمان، لإثرائه بالنقاشات الهادفة، والتصويت على أفضل النصوص واستخلاص الزبد منها. وليس استنساخ قوانين الدول الأخرى، والتي هي في طريق التخلي عنها وتطويرها مع تفادي النقائص.

قائمة المراجــع و المصادر :

1 – القرآن الكريم .

الكتب القانونية باللغة العربية:

2– د. أحمد حامد بدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2003.

3–احمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل الإسكندرية،2003.

4– د. أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي.، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني، طبعة 1999.

5– د. خيري أحمد الكياشي، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، 2001.

6–أ.بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الشهاب للطباعة والنشر،1986.

7– د. بكار حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.

8– أ. بغدادي جيلالي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول،1996.

9–جروة علي ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3 ، في المحاكمة، ط 1 ، دون دار نشر، بند 130 ،الجزائر،2006 .

10–حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018.

11–حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دار العلم و الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

12– د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الجيل للطباعة، 1986.

13–عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

14–عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الجزائر،الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002 .

15–عبدة جميل غصوب،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية،المؤسسة الجامعية للد راسات و النشر و التوزيع، بيروت ، الطبعة الأول ، 2011.

16-عمارة عبد الحميد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنة)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

17-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية،الإسكندرية،مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

18- أ. عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، 2002.

19- رمضان غسمون، الحقّ في محاكمة عادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010 .

20- د. طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد.المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى بيروت، لبنان،2003 .

21-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار النهضة العربية، 1988 .

22- أ.معراج جديدي،الوجيز في الإجراءات الجزائية،دار هومه 2004.

23- د. نبيل صقر/ أ. أحمد لعور، الدليل العملي في الإجراءات الجزائية، جزء1 ،لسنة 2006.

24-نبيل صقر،محكمة الجنايات – الإجراءات ،دار الهدى للطباعة و النشر،الجزائر ،عين مليلة، 2013 .

25- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي" مادة بمادة"، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

26-نمور محمد سعيد ،أصول الإجراءات الجزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الطبعة الأولى، 2005 .

الكتب القانونية باللغة الفرنسية:

27-Djillali Baghdadi.Guide pratique du tribunal criminel,editions ANEP 1998.

28-Mahieddine Attoui,le tribunal criminel,OPU 1994.

29-Loi du 15 Juin 2000 (code de procédure pénal) .

الرسائل الجامعية:

30-التيجاني زليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001 – 2002.

31- بن عبد السلام الهاشمي، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، أطروحة ماجستير 2004-2005.

32-سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة.الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2005.

33-خماج نبيل، و آخرون ، سير الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008/2007.

34-ديون كريمة، شلاغة لامية، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، -تخصص القانون الخاص والقانون الجنائي، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص الجزائر، دفعة 2012 – 2013.

ملـتـقيات:

35-أغليس بوزيد،" محكمة الجنايات، ما الجديد؟" ملتقي حول مستجدات ق إ ج في ضوء القانون 17 / 07 ، دراسة في الأبعاد والآثار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، الجلسة الثانية، يوم الثلاثاء 10 أفريل 2017،الجزائر،2018.

36-خلفاوي إبراهيم، رئيس غرفة لدى مجلس قضاء قالمة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء قالمة، بتاريخ: 28 / 02 / 2018 ، على الساعة 14:00 ، مجلس قضاء قالمة،الجزائر، 2018 .

التشريعات:

37-الدستور الجزائري لعام 2016.

38- الأمر رقم – 66 – 156 المؤرخ ني 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في: 11 – 06 – 1966 ، المعدل والمتمم. بالأمر رقم 1-14المؤرخ في 4 فبراير 2014 .

39-القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر2004،المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

40-المرسوم رقم 63-146 الصادر في 25أبريل 1963 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية.

41-الأمررقم 60-529 المؤرخ في 04 جوان1960 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،المعدل والمتمم بموجب القوانين:78-788، 2000-516، 04-204.

الوثائق الإدارية ،المقالات،و المجلات:

42-قرار صادر بتاريخ – 11 / 03 / 1969 ، نشرة القضاة لسنة 1969.

43-مجلة المحكمة العليا،الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية 2003.

44-محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، 1968.

45-المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني لسنة 1991 .

46-مجلة المحكمة العليا،العدد 2004.

47-الندوة الوطنية للقضاء الجنائي – وزارة العدل – 24،25 نوفمبر 1993.

48-أ. مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة إليها، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، 2003.

49-سيدهم عمر ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ، لسنة 2017.

مقدمة.....1
الفصل التمهيدي:مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة.....5
المبحث الأول:مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة ،طبيعته و نطاقه.....5
المطلب الأول:مفهوم و طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة.....6
الفرع الأول:طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة.....6
الفرع الثاني:الشروط الواجب توافرها في المحاكمة القانونية العادلة.....8
المطلب الثاني:نطاق حق المتهم في محاكمة عادلة.....9
الفرع الأول:مفهوم و نطاق المحاكمة المنصفة في النظام القضائي الإسلامي.....10
الفرع الثاني:صور مشرفة للمحاكمة القانونية المنصفة في النظام القضائي الإسلامي.....11
المبحث الثاني:أساس حق المتهم في محاكمة عادلة– قرينة البراءة– 12
المطلب الأول:مفهوم و نطاق قرينة البراءة في القوانين الوضعية.....12
الفرع الأول:الأساس القانوني للمبدأ.....13
الفرع الثاني:خصائص قرينة البراءة.....14
الفرع الثالث:نتائج قرينة البراءة.....14
المطلب الثاني:مفهوم و نطاق قرينة البراءة في النظام القضائي الإسلامي.....15
الفرع الأول: مضمون قاعدة الخطأ في الحكم أو الشك لصالح المتهم.....15
الفرع الثاني:دور القضاء كأحد ضمانات المتهم في الإثبات.....16
الفرع الثالث:تقدير مبدأ الأصل في المتهم البراءة و نتائجه.....16
الفصل الأول:حماية حق المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات و الإجراءات التحضيرية الخاصة بها.....18
المبحث الأول:حماية حق المتهم المتعلقة بتنظيم محكمة الجنايات.....18
المطلب الأول:تشكيل محكمة الجنايات.....19
الفرع الأول:القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات.....19
الفرع الثاني:مشاركة المحلفين في محكمة في محكمة الجنايات.....20
الفرع الثالث:النيابة العامة.....24

الفرع الرابع:أمانة ضبط محكمة الجنايات.....25
أولا:دور أمين الضبط قبل الجلسة.....26
ثانيا: دور أمين الضبط أثناء الجلسة.....27
ثالثا: دور أمين الضبط بعد الجلسة... 28
المطلب الثاني:حق المتهم في إستقلالية وحياد المحكمة.....28
الفرع الأول:حق المتهم في إستقلالية المحكمة.....29
الفرع الثاني:حق المتهم في محاكمة محايدة.....32
المبحث الثاني:الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.....38
المطلب الأول:الإجراءات التحضيرية الخاصة بمحكمتي الجنايات.....39
الفرع الأول:إعداد القائمة السنوية للمحلفين.....39
الفرع الثاني:إعداد قائمة المحلفين قبل إفتتاح كل دورة.....40
المطلب الثاني:الإجراءات التحضيرية الإلزامية.....40
الفرع الأول:تبليغ قرار الإحالة.....41
الفرع الثاني:إرسال الملف و نقل المتهم.....42
الفرع الثالث:إستجواب المتهم.....42
الفرع الرابع:إتصال المتهم بمحاميه.....44
الفرع الخامس:تبليغ قائمتي الشهود و المحلفين.....44
المطلب الثالث:الإجراءات التحضيرية الإختيارية.....45
الفرع الأول: القيام بإجراء التحقيق التكميلي.....45
الفرع الثاني:ضم القضايا و تأجيل الفصل فيها.....47
الفصل الثاني:ضمانات المتهم خلال إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.....49
المبحث الأول:سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.....49
المطلب الأول:إدارة جلسة محكمة الجنايات.....49
الفرع الأول:السلطة التقديرية لرئيس المحكمة.....50
أولا:مرافعة المدعي المدني أو محاميه.....51

ثانيا:مرافعة النيابة العامة.....51
ثالثا:مرافعة دفاع المتهم.....52
رابعا:سماع تعليقات النيابة العامة و محامي الطرف المدني.....53
خامسا:سماع المتهم و دفاعه في الكلمة الأخيرة.....53
الفرع الثاني:المناقشة وسماع الشهود.....54
أولا:إستجواب المتهم و عرض أدلة الإثبات.....55
ثانيا:إجراءات سماع الشهود.....56
ثالثا:سماع الخبراء.....59
الفرع الثالث:قفل باب المرافعات.....59
المطلب الثاني:تلاوة الأسئلة من طرف رئيس المحكمة.....60
الفرع الأول:مضمون الأسئلة ونقائصها.....62
أولا:مضمون الأسئلة.....62
ثانيا:نقائص الأسئلة المطروحة في محكمة الجنايات في القانون الجزائري.....62
الفرع الثاني:الأسئلة المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي.....65
الفرع الثالث:الإجراءات عقب طرح الأسئلة.....66
المطلب الثالث:المداولة في محكمة الجنايات.....66
الفرع الأول:سرية المداولة بين القضاة و المحلفين.....67
الفرع الثاني:التصويت على الأسئلة بالأغلبية.....68
أولا:المداولة في الجانب الجزائي.....69
ثانيا:المداولة في الجانب المدني.....70
الفرع الثالث:تسبيب حكم محكمة الجنايات.....72
المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات.....73
المطلب الأول:الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات.....74
الفرع الأول:إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور.....74
الفرع الثاني: الغياب أمام محكمة الجنايات.....75

الفرع الثالث:المعارضة أمام محكمة الجنايات.....76
المطلب الثاني:الطعن بالإستئناف في الأحكام الجنائية الإبتدائية.....77
الفرع الأول:إجراءات الطعن بالإستئناف.....78
الفرع الثاني:آجال رفع الإستئناف.....78
أولا:كيفية رفع الإستئناف.....78
ثانيا:الأشخاص المؤهلين لرفع الإستئناف.....79
الفرع الثالث: آثار الإستئناف أمام محكمة الجنايات.....79
أولا:الأثر الناقل.....80
ثانيا: أثر التنازل عن الإستئناف.....80
المطلب الثالث:طرق الطعن غير العادية في قرارات محكمة الجنايات.....81
الفرع الأول:الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.....81
أولا:آجال الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية.....82
ثانيا: من له حق الطعن بالنقض.....83
ثالثا:أوجه الطعن بالنقض.....83
الفرع الثاني:إلتماس إعادة النظر.....84
الفرع الثالث:الطعن لصالح القانون.....85
الخاتمة.....86
قائمة المراجع و المصادر.....91
الفهرس.....95